حقيقة الحجاب

وحجية الحديث



محمد سعيد العشماوي

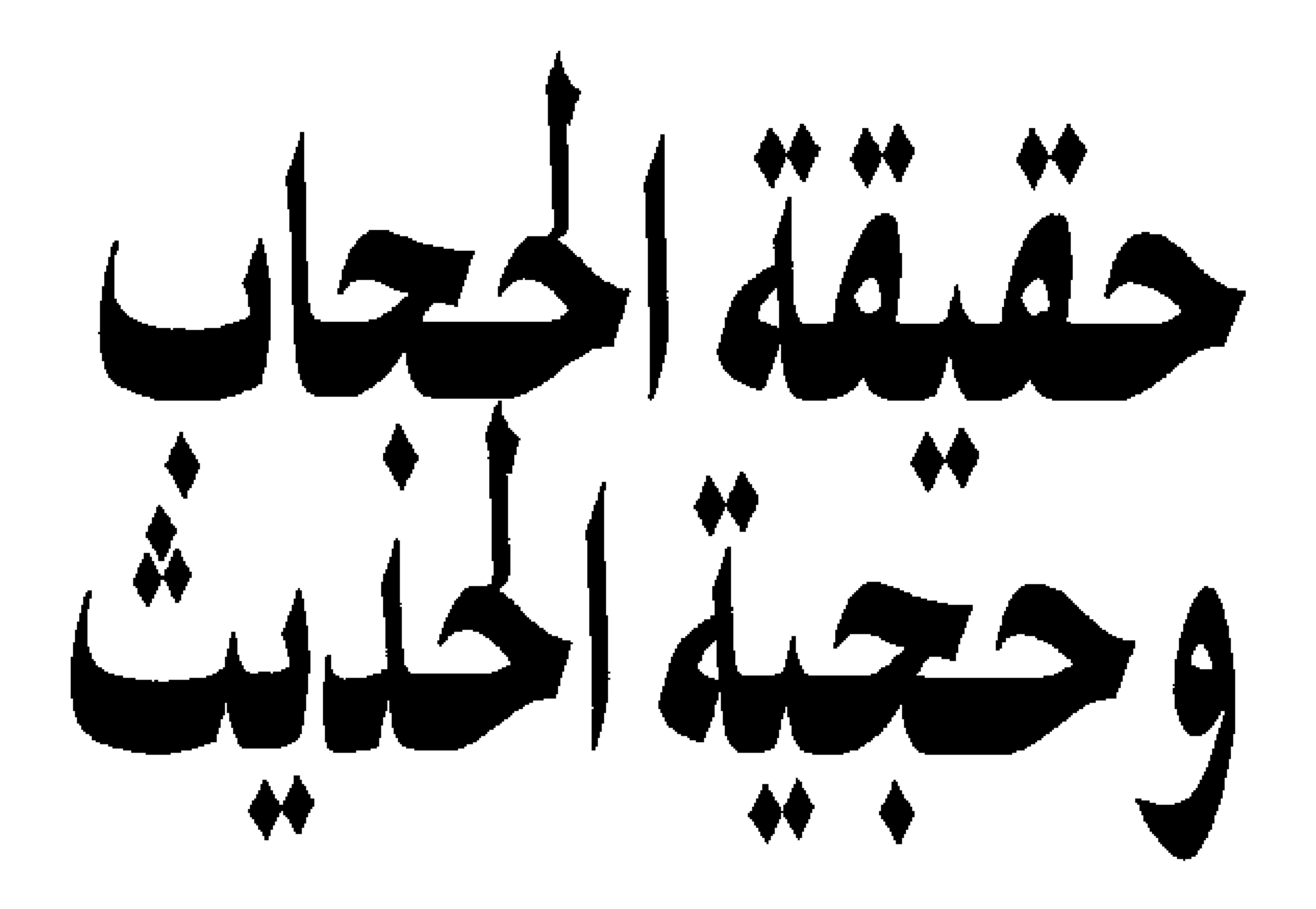
المستشار: محمد سعيد العشماوى



حقيقة الحجاب
وحجية الحديث

الناشـــر : مكتبة مدبـولى الصغير
٤٥ شـارع البطـل أحمـد عبد العزيـز
تليفون : ٣٤٧٧٤١٠ ـ ٣٤٤٢٢٥٠
ميدان سفنكس ت : ٣٤٦٣٥٣٥
رقـم الإيـداع : ٥٨٢٥ / ٩٥
الترقيم الدولى : 6 - 96 - 5193 - 977
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م
الطبعة الثانيه : ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م

المدير الفنى : محمد الصباغ



المستشار : **محمد سعيد العشماوى**

الناشر : **مدبولى الصغير**

مقـــدمة

من أسوأ الأمور أن يختلط الفكر الدينى والتعبير الشرعى بالموروثات الشعبية (الفولكلور) والمواضعات الاجتماعية (التقليديات) والعبارات الدارجة (المقَوْلبات «الكليشيهات») ؛ لأن ذلك لا محالة يؤدى إلى خلط وفير واضطراب كثير ، حيث يبدو الفكر الدينى كما لو كان موروثًا شعبيًا (فولكلور) ، أو يظهر الموروث الشعبى (الفولكلور) وكأنه هو المفهوم الديني ؛ كما أنه يؤدى إلى أن يلوح التعبير الشرعى وكأنه عبارات دارجة (مُقَوْلبات «كليشيهات») أو تبين العبارات الدارجة (المقَوْلبات «الكليشيهات») وكأنها تعبيرات شرعية ، الأمر الذى تضطرب معه المفاهيم وتختلط الأقوال وتهتز القيم ، فينحدر المجتمع – من ثَمَّ – إلى هوة سحيقة من الخيال والهذيان الذى لايفرق بين الواقع والوهم ، ولا يميز بين الحقيقة والادعاء .

وعندما خالطت السياسة الدين وداخلت الحزبية الشريعة حولتها إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (دكتاتورية) ، ومعتقدية (دوجماطيقية) جامدة . وفى اتجاهها إلى الشمولية (الدكتاتورية) ، ولكى تحتوى على كل شىء وتتضمن أى عنصر وتمتد إلى كل مَنشط ، فقد مزجت فكرها بالموروثات الشعبية (الفولكلور) ، ونسجت سبلها بالمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ، ودمجت نصوصها فى العبارات الدارجة (المقَوْلبات «الكليشيهات») فاختلط الأمر على الناس واضطرب الحال عند الكثيرين وغُمّ الوضع لدى الكافة ، ولم يعدْ من السهل ، أو من الممكن ، أن يحدث تمييز بين الفكر الدينى والموروث الشعبي (الفولكلور) ، بين الوصايا الدينية والمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ، بين النص الدينى والعبارات الدارجة (المقَوْلبات «الكليشيهات») .

ومسألة «الحجاب» أظهر المسائل فى هذا الوضع، فقد اختلط فيها الفكر الدينى بالموروث الشعبى (الفولكلور) ، وتداخلت فيها الوصايا الدينية بالمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ؛ فاضطرب كثيرون فى أصل المسألة وحقيقتها ؛ وذهبت جماعات إلى أن «الحجاب فريضة إسلامية » بينما يرى آخرون أن «الحجاب شعار سياسى » .

وهذا الكتاب اتجاه لبيان المسائل وجلاء الحقائق فى شأن ما يسمى بالحجاب .

وكنا قد كتبنا أول فصل فيه « الحجاب فى الإسلام» منذ أكثر من عامين ، بناء على طلب من إحدى الجمعيات النسائية فى مصر ، ولما وزعت هذه الجمعية صورًا كثيرة من البحث ، ذاع وانتشر ، فرؤى أن الأوفق فى ذلك هو نشره ، حتى يعم الذيوع والانتشار ولكى يلتحق البحث بأصله ، فلا ينسبه لنفسه أحد .

ونُشر هذا البحث فعلاً فى مجلة « روزاليوسف » المصرية ، فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية ، ونُشر رد فضيلته وردنا على الرد فى عدد تالٍ من هذه المجلة ، وصدرت بعد ذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر فرددنا عليها وفندناها فى بحث نشر فى عدد تالٍ، وإذا كانت مسألة «الحجاب» تدور أساساً حول ما إذا كان شعر المرأة عورة أم لا، فقد حررنا بحثًا فى هذه المسألة ونشر فى المجلة ذاتها كذلك .

وكان فضيلة المفتى ـ فى رده علينا ـ قد أنكر وجود ما يسمى «بالإسلام السياسى» مع أن هذا التعبير معروف ومنتشر فى كافة أنحاء العالم ، ومنها مصر ، دلالة على الجماعات التى تخلط الإسلام بالسياسة ، وتحول الدين إلى أيديولوجيا ؛ لذلك كان من تمام البحث أن نتصدى لموضوع «الإسلام السياسى» أو الأيديولوجيا الإسلامية ـ ببحث خاص نُشر مستقلاً .

والبحث ، أو الحديث عن مسألة «الحجاب» لابد أن يعرج على أحاديث (أو سُنة)

النبى ﷺ لابتناء فكرة وجوب الحجاب على حديث من هذه الأحاديث ؛ لهذا كان من الأوفق تخصيص دراسة مستقلة عن حجية أحاديث (سُنة) النبى ﷺ ربما كان من الملائم أن تنشر مع موضوع «الحجاب» .

وهكذا ، فإن هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : (أولهما) عن حقيقة «الحجاب» ، ويتضمن البحوث التى نشرت فى مجلة «روزاليوسف» المصرية ، والمنوه عنها فيما سلف ، (وثانيهما) عن حجية الحديث (سُنة النبى) ﷺ .

والمرجو أن يكون هذا الكتاب إسهامًا فى إلقاء الضوء على مسألة «الحجاب» وما يتصل بها أو يترابط معها من أمور دينية ، منها حديث (أو سُنة) النبى ﷺ ؛ بأقسامها وحجيتها .

والله ولى التوفيق .

القاهرة فى ٨ أكتوبر ١٩٩٤

القسم الأول

حقيقة الحجاب

الحجاب فى الإسلام *

(*) نشر هذا البحث فى مجلة «روزاليوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٤٤
بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٤

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامى ، وعلى العقل غير الإسلامى، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أى فرض ديني لازم على كل امرأة وفتاة (بالغة) ، ونتج عن ذلك اتهام من لا تحتجب ـ بالطريقة التى تفرضها هذه الجماعات ـ بالخروج عن الدين والمروق من الشريعة ، بما يستوجب العقاب الذى قد يُعَدُّ أحيانًا عقابًا عن الإلحاد ، (أى الإعدام) ؛ هذا فضلاً عن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه حجاب في بلاد غير إسلامية ، وفى ظروف ترى فيها هذه البلاد أن هذا الحجاب شعار سياسى وليس فرضًا دينيًا ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم .

فما حقيقة الحجاب ؟

وما المقصود به ؟

وما الأساس الديني الذى يستند إليه من يدعي أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضًا دينيًا ، وإنما هو مجرد شعار سياسى ؟

بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التى يستند إليها أنصار «الحجاب» لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ،ثم بيان الحديث النبوى فى ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه، ثم عرض أسلوب الإسلام في تنفيذ أحكامه .

أولاً : آية الحجاب :

الحجاب لغة هو الساتر ، وحَجَب الشيء أى سَتَرَه ، وامرأة محجوبة أى

امرأة قد سُتِرَتْ بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) .

والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن ، وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين .

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن (أي نساء النبي) متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ (سورة الأحزاب٣٣ : ٥٣).

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام :

الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبى ﷺ .

الثانى : عن وضع الحجاب بين زوجات النبى ﷺ والمؤمنين .

الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبى ﷺ بعد وفاته .

وقيل فى أسباب نزول الحكم الأول من الآية (تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبى) ﷺ إنه لما تزوج زينب بنت جحش (امرأة زيد) أوْلَمَ عليها ، فدعا الناس ، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت النبى ﷺ وزوجه (زينب) مولية وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على النبى ﷺ ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبى إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام ، فإذا أكلوا فلينصرفوا دون أن يجلسوا طويلاً يتحدثون ويتسامرون . (تفسير القرطبى ـ طبعة دار الشعب ـ ص ٥٣٠٦) .

وقيل فى أسباب نزول الحكم الثانى من الآية (والخاص بوضع حجاب بين زوجات النبى والمؤمنين) إن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ : يا رسول الله ، إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت الآية . وقيل إنه إثر ما حدث عند زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها (الثلاثة) تبين للمؤمنين

التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام فى بيت النبى ﷺ وتضع الحجاب بين زوجات النبى وبين المؤمنين ، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته (المرجع السابق) .

ولا شيء يمنع من قيام السببين معًا .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ـ أو يطلب منها طلباً ـ أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أيٌّ منهما الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أى شيء منه .

هذا الحجاب (بمعنى الساتر) خاص بزوجات النبى (ﷺ) وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه (من الجوارى) ، ولا إلى باقى المؤمنات ، وفى ذلك يُروى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاثاً (من الأيام) يُبنى عليه (أى يتزوج) بصفية بنت حُيى ، فقال المؤمنون إن حَجَبها فهى من أمهات المؤمنين (أى من زوجاته) وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه (أى من جواريه) . . فلما ارتحل وطأ (أىْ مَهّدَ) لها خلفه ومد الحجاب (أى وضع سترًا) بينها وبين الناس ، (بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليست مجرد جارية) (أخرجه البخارى ومسلم) .

ثانياً : آية الخمار :

أما آية الخمار فهى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) .

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كنّ فى زمان النبىّ ﷺ يغطين رؤوسهنّ بالأخمرة (وهى المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا سِتْر لها ، فأمرت الآية بلىّ (أى إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب ، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها (أعلى الجلباب) لستر صدرها (المرجع السابق ص ٤٦٢٢) .

فعلّة الحكم فى هذه الآية هى تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أخمرة (أغطية) على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر

بذلك ، ومن ثَمَّ قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .

وقد تكون علة الحكم فى هذه الآية (على الراجح) هى إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات (اللاتى كُنَّ يكشفنَ عن صدورهن) ، والأمر فى ذلك شبيه بالحديث النبوىّ الموجه للرجال «احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى» وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتى ، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين (الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحى) .

فالواضح من السياق ـ فى الآية السالفة والحديث السابق ـ أن القصد الحقيقى منهما هو وضع فارق أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات . ومعنى ذلك أن الحكم فى كل أمر حكم وقتى يتعلق بالعصر الذى أريد فيه وضع التمييز وليس حكماً مؤبداً (وسيلى بيان أوفى فى ذلك) .

ثالثاً : آية الجلابيب :

أما آية الجلابيب فنصها كالآتى :

﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) .

وسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات (وقت التنزيل) كانت التبذل ، فكُنَّ يكشفنَ وجوههنَّ كما يفعل الإماء (الجوارى) . وإذ كُنَّ يتبرزن فى الصحراء قبل أن تُتخذ الكُنُف (دورات المياه) فى البيوت ، فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجوارى أو من غير العفيفات ، وقد شكونَ ذلك للنبى ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقاً وتمييزاً بين(الحرائر) من المؤمنات وبين الإماء (الجوارى) وغير العفيفات هو إدناء المؤمنات لجلابيبهن ، حتى يُعرفن فلا يؤذَين بالقول من فاجر يتتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية أو غير العفيفة (المرجع السابق ص ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) .

وقد قيل إن الجلباب هو الرداء ، وقيل إنه ثوب أكبر من الخمار ، وقيل إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن (المرجع السابق) .

فعلّة الحكم فى هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تُعرف الحرائر من الإماء (الجوارى) ومن غير العفيفات ، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتنقطع الأطماع عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أمَةً (جارية) قد تقنعتْ أو أدنتْ جلبابها عليها ، ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر (ابن تيمية ـ حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ ص ٣٧) .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى إدناء الجلابيب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة فى علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ، فإن وجُدَ الحكم وجدتْ العلّة ، وإذا انتفت العلّة انتفى (أىْ رُفِع) الحكم ؛ إذ كانتْ القاعدة كذلك ، فإن علّة الحكم المذكور فى الآية ـ وهى التمييز بين الحرائر والإماء ـ قد انتفت لعدم وجود إماء (جوارى) فى العصر الحالى ، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما ، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز وإيذاء الرجال لهن . ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفى (أى يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعًا .

حديث النبى ﷺ :

واضح مما سلف أن الآيات المشار إليها لاتفيد وجود حكم قطعى بارتداء المؤمنات زيًا معينًا على الإطلاق وفى كل العصور . ولو أن آية من الآيات الثلاث الآنف ذكرها تفيد هذا المعنى ـ على سبيل القطع واليقين ـ لما كانت هناك ضرورة للنص على الحكم نفسه مرة أخرى فى آية أخرى ، فتعدد الآيات يفيد أن لكل منها قصدًا خاصاً وغرضاً معيناً يختلف عن غيره ، لأن المُشَرِّع العادى منزه عن التكرار واللغو فما البال بالشارع الأعظم ؟!

ومن أجل ذلك ، فقد روى حديثان عن النبى ﷺ يُستند إليهما فى فرض غطاء الرأس (يسمى خطأ بالحجاب) ، فقد روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (بلغت) أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وقبض على نصف الذراع ، وروى عن أبى داود عن عائشة أن أسماء بنت أبى

بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد لا الأحاديث المجمع عليها ، وفى التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لا تنشىء ولا تلغى حكماً شرعياً . ومن جانب آخر، فإنه رغم رواية الحديثين عن واحدة ـ هى عائشة زوج النبى ﷺ ـ فإنه قد وقع تناقض بينهما ، ففى الحديث الأول قيل إن النبى ﷺ قبض على نصف ذراعه عندما قال الحديث ، بما يفيد أن الجائز للمؤمنة البالغة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها (بما فى ذلك الكفين) بينما قصر الحديث الثانى الإجازة على الوجه والكفين وحدهما (دون نصف الذراع) ؛ ومن جانب ثالث ، فقد ورد الحديث الأول بصيغة الحلال والحرام بينما جاء الحديث الثانى بصيغة الصلاح (لايصلح للمرأة إلا كذا) ، وفارق ما بين الاثنين كبير ، ذلك أن الحلال والحرام يدخل فى نطاق الحكم الشرعى ، فى حين أن «الصلاح» يتعلق بالأفضل والأصلح فى ظروف اجتماعية معينة .

ومع هذا الاختلاف البين بين الحديثين ، فإنهما يثيران مسألة وقتية الأحكام، أى تأقيت الحكم فى حديث شريف معين ، بوقت بذاته وعصر محدد . ذلك أن بعض الفقهاء يرى أنه فيما صدر عن النبى حتى من تشريعات ـ ما يفيد أنه تشريع زمنى روعى فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبىُّ ﷺ بالشىء أو ينهى عنه فى حالة خاصة لسبب خاص، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤبد بينما هو فى الحقيقة حكم وقتى . وقد كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤبد والوقتى أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء . فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظن أنه شرع عام أبدى لا يتغيَّر بينما يراه الآخر صادرًا عنه لعلّة وقتية ، وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (عبد الوهاب خلاف ـ مصادر التشريع مرنة ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ عدد أبريل مايو سنة ١٩٤٤ ص ٣٥٩ ، محمد مصطفى شلبى ، تعليل الأحكام ، طبعة سنة ١٩٤٩ ، ص ٢٨) .

وأخذًا بهذا النظر ، فإن ما جاء فى الحديثين المنوه عنهما ، وخاصة ذلك الحديث الذى ورد بلفظ «الصلاح» ، أقرب إلى أن يكون حكماً وقتياً يتعلق بظروف العصر وليس

حكماً مؤبداً بحال من الأحوال ، يؤيد هذا النظر ما أنف شرحه من أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جارٍ والتميز - غالباً - بين المؤمنات وغير المؤمنات ، كما أن آية الجلابيب قد قصدت التمييز بين الحرائر والإماء (الجوارى) أو بينهن وبين غير العفيفات .

أسلوب القرآن فى تنفيذ الأحكام :

ومهما يكن الرأى ، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود (العقوبات) ، وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدوة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصى المحمود .

ففى القرآن ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ (سورة البقرة : ٢ : ٢٥٦) . وإذا كان الأصل أن لا إكراه فى الدين ذاته ، فلا إكراه - من باب أولى - فى تطبيق أى حكم من أحكامه أو تنفيذ أى فريضة من فرائضه ، إنما تكون نتيجة عدم التطبيق وعدم التنفيذ إثم دينى ، وهوأمر يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه . وحتى فى الحدود (العقوبات) فإن القاعدة فيها أن لا حَدّ على تائب ، ومعنى ذلك أن الحد لايقام على من يعلن التوبة وإنما يقام على من يرفض ذلك ويصرُّ على توقيع العقوبات عليه . وفى تصرف النبى ﷺ إثر رجم أحد الزناة ما يفيد أنه إذا أراد الجانى أن يفرَّ من تطبيق العقوبة فعلى الجماعة (المجتمع) أن تمكّنه من ذلك ؛ أى أن الحدود لاتقام إلا بإرادة الجانى ، وبقصد تطهيره إن رغب فى التطهر .

فإذا كان ذلك هو الأساس فى الإسلام ، والقاعدة فى القرآن ، فإنه لايجوز إكراه أى امرأة أو فتاة على ارتداء زى معين ، سواء كان الإكراه مادياً باستعمال العنف أم كان معنويًا بالتهديد بالعنف أو الاتهام بالكفر ، ويكون المُكْرِه فى هذه الحالة آثماً لاتباعه غير سبيل الإسلام ، وانتهاجه غير نهج القرآن .

وقد كان من نتيجة الإكراه ، والتلويح بالإكراه ، على تغطية النساء رؤوسهن بغطاء يسمى خطأ بالحجاب (مع أن الحجاب شىء آخر كما سلف البيان) كان من نتيجة ذلك أن وضعت بعضهن هذا الغطاء رياءً ورءاءً ، وأحياناً أخرى مع وضع الأصباغ والمساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب . وقد يحدث مع ارتداء ما يسمى

بالحجاب أن تقف به سيدة أو فتاة فى المراقص العامة أو النوادى الليلية وهى تخاصر رجلاً أو فتى تراقصه على الملأ ، أو قد تسير أو تجلس معه فى طريق مظلم أو مكان موحش دون وجود أى محرم .

إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام ، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص ، غير أن الاحتشام وعدم التبرج فى الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أى عفيفة .

الخلاصة :

يخلص من كل ذلك :

* الحجاب يعنى وضع ساتر معين ، وهو فى القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات النبى ـ وحدهن ـ وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هى تراه .

* الخمار كان وقت التنزيل عرفاً تضع النساء بمقتضاه مقانع (أغطية) على رؤوسهن ويرسلنها وراء ظهورهن فتبدو صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهن ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك من غير المؤمنات .

* إدناء الجلابيب كان أمراً بقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء (الجوارى) منهن أو بين العفيفات وغير العفيفات ؛ وإذ انتفت علّة هذا التمييز لعدم وجود إماء (جوارى) فى الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثم محل لتطبيق الحكم .

* حديث النبى ﷺ عن الحجاب (بالمفهوم الدارج حالاً) من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمرًا وقتياً يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .

الحجاب دعوى سياسية :

الحجاب ـ بالمفهوم الدارج حالاً ـ شعار سياسى وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم أو فى السنّة النبوية . لقد فرضته

جماعات الإسلام السياسى ـ أصلاً ـ لتميز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزى الهندى (والباكستانى) زعماً بأنه زى إسلامى . وهذه الجماعات ـ فى واقع الأمر ـ تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر ، وتهتم بالتوافه من المسائل والهوامش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخُلق وأصل الضمير ، وقد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب ـ بالإكراه والإعنات ـ على نساء وفتيات المجتمع كشارة يُظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن يعبر المظهر عن الجوهر ، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقياً للعفة والاحتشام وعدم التبرج .

وقد ساعدهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادى هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادى أثرًا فى انتشار ما يسمى بالحجاب ، أن هذا العامل ذاته هو الذى يدفع كثيرًا من النساء والفتيات إلى العمل ـ فى الغالب ـ للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسى تدّعى أن عمل المرأة حرام . فالعامل الاقتصادى ـ فى غالب الأحيان ـ هو الذى دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم بتحريمه ، وهو الذى دفع كثيراً من النساء والفتيات إلى وضع غطاء للرأس ، وإن كان مزركشاً وخليعاً ، كأنما الشعر وحده هو العورة لابد أن تُستر ثم تكون بعد ذلك غطاء لأى تجاوز أو فجور .

بل الحجاب فريضة إسلامية *

لفضيلة الدكتور [محمد سيد طنطاوى]

مفتى الجمهورية

(*) نشر هذا الرد فى مجلة «روزاليوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٤٦
بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤

١ ـ كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى ، مقالاً عنوانه : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » بمجلة «روزاليوسف» العدد ٣٤٤٤ وتاريخ ٤ من المحرم سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤م بدأه سيادته بقوله : « مسألة حجاب النساء ، أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامى ، وعلى العقل غير الإسلامى ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض : إنها فرض عين . . إلخ ».

ثم استشهد سيادته بعد ذلك على ما ذهب إليه ، من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، ببعض الآيات القرآنية فقال : « أولاً : آية الحجاب ، والحجاب لغة هو الساتر ، وحجب الشىء أى : ستره ، وامرأة محجوبة ، أى امرأة قد سُتِرَتْ بستر » .

« والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبى وحدهن ، وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لايستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . . ﴾ (الآية ٥٣ من سورة الأحزاب) .

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه : «فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ـ أو يطلب منها طلباً ـ أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر . . هذا الحجاب «بمعنى الساتر» خاص بزوجات النبى ﷺ وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقى المؤمنات . . . إلخ » .

٢ ـ والذى أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبى ﷺ وحدهن كما يرى سيادته ليس صحيحاً لأن حكم نساء المؤمنين فى ذلك ، كحكم أزواج النبى ﷺ، لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ، ولأن قوله ـ تعالى ـ : « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» علّة عامة ، تدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء فى كل زمان ومكان فى حاجة إلى ماهو أطهر للقلوب ، وأعف للنفوس .

ولذا قال بعض العلماء : قوله تعالى : « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقلاء ، إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن .

فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب ، حكم عام فى جميع النساء ، وليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه . (تفسير أضواء البيان ج ٦ ص ٤٦) وفضلاً عن كل ذلك ، فإن الإمام القرطبى ـ الذى جعله سيادته مرجعاً له فى معظم مقاله ـ قد صرح بذلك عند تفسيره للآية ذاتها فقال : «المسألة التاسعة : فى هذه الآية دليل على أن الله ـ تعالى ـ أذن فى مسألتهن من وراء حجاب ، فى حاجة تَعرِض ، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة » (تفسير القرطبى ص ١٤ ، ص ٢٢٧ ، طبعة وزارة الثقافة ١٩٦٧) والخلاصة : أن تخصيص الحجاب فى هذه الآية الكريمة بأزواج النبى ﷺ غير صحيح ، ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣ ـ ثم قال سيادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . . . ﴾ (النور : ٣١) وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية ، ومعنى قوله ـ سبحانه ـ « وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ، وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخمرة ـ وهى المقانع ـ ويسدلنها من وراء الظهر ، فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سيادته :

« فعلة الحكم فى هذه الآية ، هو تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها، حيث كانت

النساء تضعن أخمرة ـ أغطية ـ على رؤوسهن ، ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن ، فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه . . . » .

٤ ـ وتعليقى على هذا القول أن سيادته استشهد على ما يريده بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله ـ تعالى ـ قبل هذه الجملة مباشرة : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » .

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً : وقل ـ أيها الرسول الكريم ـ للمؤمنات ـ أيضاً ـ بأن من الواجب عليهن ، أن يغضضن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى الله ـ تعالى ـ عنه ، ولا يظهرن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن . . فمحل الشاهد على الحجاب ـ وعلى أن المرأة البالغة لايجوز لها شرعاً أن تظهر شيئاً من زينتها ، سوى الوجه والكفين ـ لغير زوجها أومحارمها ـ هو قوله ـ تعالى ـ : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » .

والإمام القرطبى الذى استشهد سيادته ببعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية فى ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثاً وعشرين مسألة ، وقال فى المسألة الثالثة : « أمر الله ـ سبحانه ـ النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية ، حذرًا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس فى قدر ذلك . . فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان . .

ثم قال : ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء ـ فى قوله ـ تعالى ـ : « إلا ما ظهر منها » ، راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ـ ﷺ ـ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» . فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الزمان ، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » (راجع تفسير القرطبى ، ج ١٢ ص ٢٢٦ وما بعدها) .

والخلاصة : أن قوله - تعالى - : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن» هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهى عن إبدائها فى قوله - تعالى - قبل ذلك : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ». والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يظهرن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين . وعليهن كذلك أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن ، حتى لايطلع أحد من الأجانب على شىء من ذلك، فالآية الكريمة بكاملها ، من أصرح الآيات القرآنية فى الأمر بالتستر والاحتشام بالنسبة للنساء، وفى النهى عن إبداء شىء من زينتهن سوى الوجه والكفين .

٥ - ثم قال سيادته : « ثالثاً ، آية الجلابيب ، أما آية الجلابيب فنصها كالآتى :

﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩).

وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية ، ومن أنها نزلت لتضع فارقاً وتمييزاً بين الحرائر والإماء قال : «فعلَّة الحكم فى هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب - وهى الأثواب التى تستر جميع البدن - أن تعرف الحرائر من الإماء - الجوارى - حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء ، وتنقطع الأطماع عنهن . . » .

ثم قال سيادته : « وإذا كانت القاعدة فى علم أصول الفقه ، أن الحكم يدور مع العلة وجودًا أو عدماً ، فإن وُجِدَ الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ إذ كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور فى الآية - وهى التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء ، فى العصر الحالى ، وانتفاء قيام تمييز بينهما . . ونتيجة لانتفاء علة الحكم ، فإن الحكم نفسه ينتفى - أى يرتفع - فلا يكون واجب التطبيق شرعاً » .

٦ - والذى أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التى ذكرها سيادته ، والنتائج التى استخلصها ، بعيد عن الصواب ، لأن الآية الكريمة واضحة فإنها تأمر النبى ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالتزام الاحتشام والتستر فى جميع أحوالهن . .

وقوله سبحانه : «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام ، أى ذلك التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن الساترة

لأجسامهن ، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإماء ، فلا يؤذَيْن مِن جهة مَنْ فى قلوبهم مرض . .

وقد جرت العادة أن الإماء أو الخدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وترددهن على الأسواق وغيرها ، نظرًا لحاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين ، يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط جـ ٧ ، ص ٢٥٠ : « والظاهر أن قوله «ونساء المؤمنين» يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن - أى الإماء - من عموم النساء إلى دليل واضح ، ولا دليل هنا . . » .

وهذا الذى ذكره الإمام أبوحيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، ما يشمل الحرائر والإماء ، هو الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ، لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق فى ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة : أن ما ذهب إليه سيادته من تفسير للآية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محلاً له ، لأن الآية واضحة الدلالة فى أمر النبى ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المؤمنين ، بالتستر والاحتشام ، لأن ذلك أدعى لصيانتهن ، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧ - ثم قال سيادته - بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة - رضى الله عنها : «ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد ، لا الأحاديث المجمع عليها ، وفى التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لاتنشىء ولا تلغى حكماً شرعياً . . . » .

٨ - وأقول : بل التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد ، حجة يجب اتباعها والعمل بها .

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - الذى استشهد به سيادته هنا ، هو القائل فى كتابه : « علم أصول الفقه » ص ٤٣ - طبعة دار القلم بالكويت : «وكل سُنَّة من أقسام السُّنن الثلاث : المتواترة ، والمشهورة ، وسنن الآحاد ، حجة

واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة ، فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ﷺ وأما المشهورة أو سنة الآحاد ، فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ إلا أن هذا الظن ترجح ، بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل . . » .

وبناء على كل ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردا عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وأولهما تقول فيه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، إذا عركتْ ـ أى بلغت ـ أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا » .

والثانى تقول فيه : « إن أسماء بنت أبى بكر ، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ـ فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

والخلاصة : إن أحاديث الآحاد يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول فى ذلك .

٩ ـ ثم قال سيادته : «ومهما يكن الرأى ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود ـ العقوبات ـ وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدوة الحسنة ، والنصيحة اللطيفة ، والتواصى المحمود » .

ثم قال سيادته : « الحجاب بالمفهوم الدارج حالا ، شعار سياسى ، وليس فرضًا دينياً ، ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم ، أو فى السُنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسى ـ أصلاً ـ لتميز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن . . إلخ » .

١٠ ـ وأقول : نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذى قال به العقلاء هو بيان الحكم الشرعى للأمور بياناً واضحاً ، خالياً من التأويل السقيم، ومن التفسير المنحرف عن الحق . وإن الحجاب ـ بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله (تعالى) بستره من بدنها ، سوى الوجه والكفين ـ هو فرض دينى ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسى أو غيرها ،

وإنما الذى فرضه هو الله تعالى ورسوله محمد ﷺ . وأنا شخصياً لا أعرف شيئاً اسمه الإسلام السياسى وإذا قال الله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » فيجب على كل مسلم ومسلمة ، يؤمنان بالله واليوم الآخر ، إيماناً حقاً ، أن يقولا سمعنا وأطعنا .

وإذا قال النبى ﷺ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه» ، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يقولا سمعنا وأطعنا ، امتثالاً لقوله سبحانه : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (سورة الأحزاب : الآية ٣٦) .

وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره ، مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها ، هى آثمة وعاصية لله تعالى وأمرها بعد ذلك مفوض إليه ـ سبحانه ـ وحده ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعاً السداد والإخلاص فى القول والعمل .

محمد سيد طنطاوى

١٩٩٤/٦/١٩

لا ليس الحجاب فريضة إسلامية*

(*) نشر هذا الرد بمجلة «روزاليوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٤٦
بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤ عدا الفقرة الثانية

أهلاً بالسجال مع فضيلة المفتى !

لقد تساجلنا مرة من قبل بشأن عقد إجارة الأماكن . ذلك أن فضيلته كتب مقالاً فى جريدة الأهرام - بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٤ - ذكر فيه أن شريعة الإسلام لا تجيز امتداد عقود إجارة الأماكن لأكثر من ثمانى أو عشر سنوات ، كما لا تبيح تحديد الأجرة بواسطة المشرع ، واقترح فضيلته ، تطبيقاً لحكم الإسلام - كما يراه - أن يُصدر المشرع المصرى قانوناً يمنح فيه مهلة للمستأجرين ، مدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل ، ينتهى بعدها عقد الإيجار ، ويكون على المستأجر أن يبحث عن مسكن جديد يتفق مع المؤجر على أجره ، بعيداً عن تدخل القانون . وقد استند فضيلته فى رأيه بتأقيت عقود الإيجار وعدم جواز امتدادها إلى الآية الكريمة : ﴿ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى (أى تعمل لدى) ثمانى حجج (أى سنين) فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ (سورة القصص ٢٨ : ٢٧) . وقد رددنا عليه بمقال ننفى فيه أن شريعة الإسلام تقضى بتأقيت عقود إجارة الأماكن وترفض تدخل المشرع لتحديد الأجرة عند اختلال العرض والطلب . وبينَّا أن الآية التى يعتمد عليها فضيلة المفتى وردت فى سياق قصة موسى (عليه السلام) ، فهى رواية وليست حكماً ، كما أنها تتعلق بعقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) لا عقد إجارة الأماكن ، ثم أوضحنا الأصل فى حق المشرع (ولى الأمر) فى أن يتدخل بتسعير السلع والخدمات إذا ما اختل العرض مع الطلب ، حتى لايقضى على ملايين الأسر المستأجرة بالتشريد فى الطرقات .

ولم تنشر جريدة الأهرام ردنا هذا ، ونشرته جريدة الأهالى فى ٢٢ يونيو ١٩٩٤ . كان ذلك هو السجال الأول ، وهذا هو السجال الثانى .

فلقد كنا قد نشرنا فى مجلة «روزاليوسف» مقالاً عن الحجاب فى الإسلام اعترض عليه

فضيلته بمقال يقول «بل الحجاب فريضة إسلامية» وها هو الرد على مقال فضيلة المفتى.

(أولاً) تعرضنا لمسألة الحجاب فى الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التى تُستخدم فى هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول ﷺ لكى ننتهى إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التى عرضناها هى : آية الحجاب (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) وأوردنا الآية نصاً ، وفيها خطاب للمؤمنين ﴿ وإذا سألتموهن (أى سألتم نساء النبى ﷺ) متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . ﴾ ثم بينا أن لفظ الحجاب لغة ـ وعرفاً أيام التنزيل ـ هو الساتر ، والمرأة المحجوبة هى المرأة المستورة بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب ، بصريح معنى لفظ الحجاب ، ووفقاً لأسباب التنزيل ، وطبقاً للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بنساء النبى ﷺ تقصد وضعهن وراء ستار ، فلا هُنَّ يرين المؤمنين ولا المؤمنون يرونهن . وهذا هو الثابت من تصرفات النبى ﷺ مع زوجاته بعد نزول هذه الآية (كما سلف بيانه فى مقالنا الأول) .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات . وتسمية هذا الغطاء ـ خطأ ـ باسم الحجاب ، ثم تعليله بالآية المنوه عنها ، أمر ليس من الدين فى شىء ، بل هو اعتساف فى تلمس حكم شرعى لما لا حكم فيه ، وبآية لا تفيد ذلك أبدًا . وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشروح المفسرين عليها ، ومقالنا السابق ؛ هذا المعنى غاب عن رد فضيلة المفتى فخلط بين الحجاب الذى يعنى الساتر بالمعنى العلمى ، والحجاب الذى يطلق على غطاء الرأس فى القول الدارج ؛ ثم دعا إلى تعميم الحكم على كل نساء المؤمنين ، فى كل عصر ومصر. وبذلك وقع فيما يقوله غلاة المتطرفين من أن المرأة ـ متى بلغت ـ صارت عورة ينبغى سترها عن الرجال تماماً ؛ وستار العصر الحالى هو حجزها فى البيت (وهو ستائر من حجارة) ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها ، فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففى قناع من الرأس حتى القدم لايبدى منها شيئاً أبداً .

فهل هذا ما يريده فضيلة المفتى ؟ وهل يتصور أن كلامه يبرر مقولات الغلاة

والمتشددين ، ويعطيهم السند الشرعى والحجة القانونية ؟ وهل هذا ما يريده لنساء وفتيات مصر : أن يحتجبن (يُستَرنْ) فى البيوت فلا يرين أحدًا من الرجال ولا يراهن أحد . لا يخرجن ولا يعملن ولا يشاركن فى الحياة العامة إطلاقاً !! وكيف تكون مصر آنئذ ؟ وماذا يقول العالم عنا وعن الإسلام ؟!

أما استدلال فضيلته بما قاله القرطبى ـ الذى استندنا إلى تفسيره ـ فى المسألة التاسعة تعليقاً على الآية المنوه عنها (آية الحجاب) فهو ما يلى نصًا : « فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة (كذا) من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها . . فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها» تفسير القرطبى ـ طبعة دار الشعب ـ ص ٥٣٠٩ . فرأى القرطبى فى هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره ، من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها؛ وهو قول غلاة المتطرفين فى العصر الحالى ، فهل يرى فضيلة المفتى ذات الرأى ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجتهد ، كما اجتهد فضيلته فى مسألة عقد إجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

(ثانياً) ثم ذكرنا فى مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الخمار : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) ؛ وذكرنا أن النساء كن فى زمان النبى ﷺ يغطين رؤوسهن بالأخمرة (وهى المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لهما ، فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولىّ (أى إسدال) المؤمنات للخمار (الذى اعتدن لبسه) على الجيوب ، حتى لا يبرز الصدر (وهو عورة) .

فهذه الآية ـ كما يظهر بوضوح ـ تعديل فى أسلوب ملبس كان شائعاً ، بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تتصل من أى جانب بوضع غطاء على الرأس . ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادات . وكل

ما هو مطلوب شرعاً وديناً أن تحتشم المرأة (بل والرجل) وأن يتعفف كُلٌّ ، فلا يظهر عورة ؛ وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتى أن هذا الشق من الآية (الخمار) ليس هو الدليل على الحجاب (وبذلك فقد اتفق معنا) وأن «محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿ . . ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ثم أضاف فضيلته أن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن . . ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء ـ كما جاء فى تفسير القرطبى ـ من أن المقصود بالزينة الوجه والكفان .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، أى أن لها حق إبداء (كشف) ما ظهر من الزينة . وقد اختلف الفقهاء فى بيان «ما ظهر من الزينة» ـ وهو اختلاف بين فقهاء ، أى آراء بشر قالوا بها فى ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم ـ وليست حكماً دينياً واضحاً محددًا قاطعاً ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا أن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليدين (بالحناء) والخواتم .

فهل يقول عاقل ـ فى العصر الحالى ـ إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زينتها بتكحيل العينين ووضع الخضاب والخواتم ، ووضع الأصباغ والمساحيق (خضاب العصر الحالى) ، ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آثمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذى يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التى لا يجوز إبداؤها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق ؟ هل الفتنة فى الشعر وحده ؟ وماذا عن الصوت، وهو فى رأى البعض عورة ؟ وماذا عن الوجه، وهو فى رأى آخرين عورة ؟ وماذا عن القوام، وهو فى رأى الغير عورة ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة (لأنه تاجها) يستتبع ـ باللزوم العقلى والتسلسل المنطقى ـ اعتبار الوجه (وهو عرشها) عورة ، والصوت (وهو صولجانها) عورة ، والجسد (وهو مملكتها) عورة ، وكل المرأة عورة ، وهو قول إن قيل فى العصور الماضية ، لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هم غلاة المتطرفين وبغاة المتشددين ، فهل يدرك

فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البغاة وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغى أن يراها الرجل ، ولايجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال فى المحال وفى الطرقات وفى الأندية ووسائل المواصلات . وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصار فى الماضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذى أصبح يرى أن الحجاب الحقيقى فى نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتنأى بذاتها عن مواطن الشبهات ، وتلتزم العفة والاحتشام !؟

(ثالثاً) ثم أشرنا فى مقالنا السابق إلى آية الجلابيب : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) ، وذكرنا أن سبب نزول هذه الآية هو تمييز المؤمنات من الجوارى ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوارٍ (على ما كان يحدث فى ذلك العصر) .

وقد وافقنا فضيلة المفتى على رأينا (الثابت فى المدونات الإسلامية) ، غير أنه أضاف رأياً لفقيه هو أبو حيان ، فى تفسيره ، مؤداه أن ظاهر قول الآية «ونساء المؤمنين» يشمل الحرائر والإماء (الجوارى) ، ثم أضاف فضيلة المفتى أن الآية واضحة الدلالة فى «أمر النبى ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين ، بالتستر والاحتشام» ، ولسنا ندرى ما وجه الرد علينا فى ذلك وقد ذكرنا ـ فى مقالنا السابق ـ نصًا (أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج) .

إن فضيلة المفتى لم يردَّ على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لاتفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب ، وما للجلابيب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلابيب ووضع غطاء على الرأس ؟

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبدًا ، فآية الحجاب هى التى أوردناها نصًا من قبل (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) ؛ ولو كانت آية الجلابيب تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الأخريين لاتتصلان بالحجاب بشىء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد ـ لحسن السياسة التشريعية ـ فما البال بالشارع الأعظم ، وهو منزه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناء الجلابيب لتمييز المؤمنات من الإماء (الجوارى) فى عصر التنزيل ، والقول الذى ساقه فضيلة المفتى فى التسوية بين المؤمنات والجوارى (نقلاً عن تفسير البحر المحيط) قول لفقيه فى عصر كانت توجد فيه جوارٍ ، أما فى العصر الحالى حيث لا جوارى إطلاقاً ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام ـ كما ذكرنا ـ وهو غاية مايدعو إليه العقل والخلق وحسن الآداب .

(رابعاً) بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم فى القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب ، وتعتبره جماعات الإسلام السياسى فريضة إسلامية ، وشعاراً إسلامياً ، اتجهنا إلى حديث النبى ﷺ فقد روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عَرَكَت (بلغت) أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع ، وروى عن أبى داود عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ فقال لها «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» (سنن أبى داود ـ كتاب رقم ٣١ بند ٣١ : يراجع دكتور فنسنك : مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقى ، نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت) .

ذلك هو الحديث الوحيد الذى روى عن النبى بروايتين ، كلتاهما رواية آحاد ، فما هو حديث الآحاد ؟ وما حكم العمل به ؟!

يرى الفقهاء ـ مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم ـ أن الأحاديث المروية عن النبى ﷺ أحاديث متواترة : وهى التى تواترت الجموع على نقلها عن النبى ﷺ وأظهرها السنة العملية فى الصلاة وغيرها ، وأحاديث مشهورة (أو مستفيضة) وقد رواها عن النبى صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر ، وأحاديث آحاد وهى التى رواها واحد عن واحد عن واحد ، وهكذا ، وأغلب السنة (الأحاديث) يدخل فى هذا النوع (أحاديث الآحاد) .

والرأى أنه لايجب الأخذ بسنّة (أحاديث) الآحاد فى الأمور الاعتقادية التى تنبنى على القطع واليقين ولا تنبنى على الظن الذى لا يُغنى عن الحق شيئاً . أما فى الأحكام العملية فيجرى اتباع ما جاء به ، مع أنه ظنى الدلالة ، لأن الصحابة والتابعين ومن

يلونهم عملوا به . (يراجع : زكريا البرى ـ أصول الفقه الإسلامى ـ ص ٥٠ وما بعدها ، محمد زكريا البرديسى ـ أصول الفقه ص ٢٠٠ وما بعدها ، عباس متولى ـ أصول الفقه ص ٨٤ وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٠ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح ـ المختارات الفتحية ص ١١٠ وما بعدها ، أحمد إبراهيم ـ علم أصول الفقه ص ١٩ وما بعدها) .

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الآحاد ، إذ لا يؤخذ بها فى الأمور الاعتقادية ، ويؤخذ بها فى المسائل العملية أى مسائل الحياة الجارية التى لا هى من العقيدة ولا هى من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها . ويرى آخرون أن الحدود (العقوبات) لا تثبت بأحاديث الآحاد (محمود شلتوت ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ الطبعة الرابعة عشرة ـ ص ٢٨١) .

ووجهة نظر الفقهاء فى العمل بأحاديث الآحاد ـ وهى أغلب الأحاديث المروية عن النبى ﷺ ـ لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها ، قلب للأوضاع ، أشبه بوضع العربة قبل الحصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الآحاد إذا كان حديثاً ظنياً ، فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث قطعياً فيعملوا به بعد هذا التحقق ، وتكون قطعية الحديث سببًا لعملهم به ، وليس عملهم به موجبًا للأخذ بالحديث .

وكنا فى مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، أى أنها ليست فرضاً دينياً ، والفرض الدينى هو ما جاء فى حكم صريح قطعى لا تشابه فيه فى القرآن الكريم أو فى السنة المتواترة . أما أحاديث الآحاد ـ وبخاصة تلك التى لم ترد فى كل صحاح ومسانيد الحديث ـ فهى ليست فروضاً دينية بحال ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده مالم يفرضه الله .

على أننا أثرنا بالنسبة للأحاديث ، التى تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية كما يقول الفقهاء ، مسألة وقتية الأحكام ، أى تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكماً وقتياً يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشرنا فى ذلك إلى مراجع عدة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة المفتى إبداء رأيه فى ذلك وسوف نقدم إليه مثلاً محدداً .

فالقرآن الكريم وإن توسع فى أبواب تحرير الرقيق لم يلغ الرق ولا التسرى بالجوارى إطلاقاً (وورد التسرى بالجوارى فى القرآن فى ٢٥ موضعًا) ، وقد ألغى المشرع المصرى الرق بالدكريتو الصادر فى ٤/٨/١٨٨٧ والأمر العالى الصادر فى ٢١/١/١٨٩٦ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتبعته فى ذلك كل الدول العربية والإسلامية (حتى الستينيات) ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجوارى الآن ؟ وما حكم الدول التى ألغت الرق فعطلت نصوصاً فى القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هى دول عصت الله ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها ـ وهو منهم ـ بالقوة والعنف !؟ وما رأيه فيمن يقتنى جارية فى الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون !؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفلا يجوز تعليق حكم متشابه فى حديث آحاد (لم تروه كل كتب الأحاديث : المسانيد والصحاح) إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر ! ؟

(خامساً) ينهى فضيلة المفتى رده علينا بقوله : «إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره (والمفهوم من السياق أنه شعرها) مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هى آثمة وعاصية » وهوقول قاسٍ شديد لم نعهد صدوره من فضيلة المفتى الذى عُرف بيننا بالوداعة والسماحة ، ولعله فَرَطَ منه فى حماس الرد علينا والرغبة فى معارضتنا ! !

إن هذا القول الذى يصف من لا تضع على رأسها غطاء ـ يسمى خطأ بالحجاب ـ مع التزامها الحشمة والعفة قول يستطيل إلى فُضليات السيدات وكرائم النساء ممن يتصدين للحياة العامة ويتطوعن لخدمة المجتمع ، فى مصر وفى البلاد العربية والإسلامية ، وبعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديرة لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من أعمال ومهن قيادية ، هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيراً من اتجاه الجماعات المتطرفة التى ترمى بالكفر أى مخالف فى الرأى أو مغاير فى التصرف ، والرمى بعصيان أمر الله أدخل فى باب الكفر بالله أو بأوامره ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ (سورة طه ٢٠ : ١٢١) .

هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء فى قوله ذاك يمكن أن يعطى سندًا وذريعة لمن يرى

ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها (وإن كانت غير مسلمة) بإلقاء ماء النار على وجهها (كما حدث) أو بإيذائها مادياً أو بالإساءة إليها بالقول والإهانة (كما يحدث دائماً) !؟

إن ما صدر عن فضيلة المفتي صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ، لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمى بالعصيان من أمر الله ، الفضليات والكريمات والعفيفات ، ويرمى بالخبث أزواجهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا له رأياً وضح من كل ما سبق أنه محل نظر (ولا نقول موضع خطأ) كبير .

خلاصة القول إن ما يسمى بالحجاب حالاً (حالياً) ـ وهو وضع غطاء على الرأس ـ غالباً مع وضع المساحيق والأصباغ ـ ليس فرضاً دينياً ، لكنه عادة اجتماعية ، لا يدعو الأخذ بها أو الكف عنها إلى إيمان أو تكفير ، مادام الأصل القائم هو الاحتشام والعفة .

وفقنا الله إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة في إبداء الرأي ، وساعدنا على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب .

فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية *

(*) نشر هذا البحث فى مجلة «روزاليوسف»
المصرية ، العدد رقم ٣٤٥٤
بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٤

يبدو أن قدرنا أن نعاود الكرّ ونُعيد ، مادام غيرنا يكرر الكلام ولا يزيد !!

فلقد كنا قد نشرنا مقالاً عن الحجاب فى الإسلام (بمجلة روزاليوسف ـ العدد رقم ٣٤٤٤ ـ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣) فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية، ونُشر رد فضيلته وردنا على الرد (بمجلة روزاليوسف ـ العدد رقم ٣٤٤٦ ـ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧) ، وكنا نرجو أن يستمر الحوار حتى يصل الجميع إلى قرار صحيح بشأن مسألة حساسة كمسألة غطاء الشعر ـ التى يسمونها خطأ بالحجاب ـ والتى يُلخّص البعض كل الإسلام فيها وحدها ويجعل منها فريضة الفرائض ، أهم من أى فريضة أخرى وأبدى من أى واجب آخر . غير أن فضيلة المفتى لم يؤثر الحوار المتّصل (الديالوج) وإنما فضل الحديث المنفرد(المونولوج) وبدأ يزج فى كتاباته بجريدة الأهرام عن أدب الحوار فى الإسلام رأيه الذى رددنا عليه بشأن الحجاب (وإن بتعديل بسيط) وهو مطمئن إلى أن ردنا عليه لن ينشر، وبذلك يستأثر بالحديث وينفرد بالرأى .

ثم طلعت علينا لجنة تسمى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بمقالات إنه فتوى عن «الحجاب» بمناسبة قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن توحيد الزى فى المدارس ، وهو القرار الذى رأت الفتوى المذكورة أنه يمس أمر الحجاب. ونظراً لأن هذه الفتوى هى أول تعرض عام من لجنة الفتوى بالأزهر لموضوع عام ، ولأنها رددت الحجج التقليدية مع إضافة خفيفة ، فإننا نرى ضرورة الرد عليها . وتفنيد ما جاء فيها ، حتى لو اضطررنا إلى تكرار الحديث ؛ مادام غيرنا لايمل من تكرار القول ، فلا يأتى بجديد ولا يرد على الحجج المعارضة لقوله ، أو يعنى بالأسانيد المفندة لرأيه .

وهذا هو الرد .

(أولاً) ينبغى لسلامة البحث وصحة الاستدلال أن يتحدد ـ ابتداء ـ منهج تفسير آيات القرآن الكريم . فالمنهج التقليدى (ويوافقه فى ذلك منهج المتطرفين والإرهابيين) يتأدى فى أن آيات القرآن الكريم إنما تُفسر على عموم ألفاظها ، أى وفقاً لمطلق ألفاظ الآية التى تُفسر دون نظر إلى الظروف التاريخية التى أحاطت بنزول الآية ، وبغير اعتداد بأسباب تنزيلها . أما المنهج الأصولى الصحيح فهو يستقيم على أن آيات القرآن لا تُفسر على عموم ألفاظها ولكن على خصوص أسباب التنزيل . فللإحاطة بالمعنى الصحيح الذى أُريد من الآية ينبغى معرفة الظروف التاريخية التى تداخلت معها وأسباب التنزيل التى أدت إلى وجودها .

والمنهج التقليدى ـ وهو ذات منهج المتطرفين والإرهابيين ـ يؤدى إلى تفسير آيات القرآن الكريم على غير ما أراد التنزيل ، وإعمالها فى غير الأغراض التى تنزلت بسببها ، ويبدو ذلك واضحاً فى الآية الكريمة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (سورة المائدة ٥ : ٤٤) . فهذه الآية ، وفقاً لرأى أصحاب المنهج السالف ، تفسر على عموم ألفاظها ، فتعنى أن كل مجتمع ، وكل نظام حكم ، لا يحكم بما أنزل الله (وفقاً لتصورهم للتنزيل وتفسيرهم له) يعتبر مجتمعاً كافرًا ، ونظام حكم كافر ، وبذلك يتعين شرعًا مقاومته والخروج عليه وتقويضه . وهكذا ينتهى المنهج التقليدى إلى التوافق مع الاتجاه المتطرف والإرهابى فى نتيجة اعتبار المجتمعات والحكومات كافرة ، وإن كان التقليديون ـ لاعتبارات سياسية ـ يقفون بتفسيرهم عند حد معين ، بينما يتابع المتطرفون والإرهابيون النتائج حتى آخرها فيصلون إلى ما يسكت عنه التقليديون من ضرورة تقويض كل المجتمعات وإسقاط كل الحكومات .

أما المنهج السديد ، الذى يُفسر الآيات وفقًا لظروفها التاريخية وتبعاً لأسباب تنزيلها ، فإنه يرى أن الآية المنوه عنها نزلت فى يهود المدينة فى واقعة معينة ، طلبوا فيها من النبى ﷺ أن يقضى بحكم الله فى التوراة على يهوديين كانا قد ارتكبا فعل الزنا ، ثم أخفى اليهود (أى أنكروا) عن النبى ﷺ حكم الله فى التوراة بمعاقبة الزانى بالرجم . فالآية من ثم تتصل بواقعة معينة ، وتشير إلى يهود المدينة ، ولا تعنى المجتمعات أو الحكومات ، كما لايجوز إطلاقها على المسلمين مهما كانت أخطاؤهم .

من هذا يبين بوضوح أن المنهج المتبع فى تفسير آية قرآنية قد يجنح إلى خطأ شديد ،

ويتبنى تفسيرًا لم يرده التنزيل ، كما أنه ـ من جانب آخر ـ لو اتبع سبيل التفسير السليم يصل إلى الحقيقة ويعلن التفسير الذى أراده الشارع الأعظم .

(ثانياً) الفتوى التى صدرت عن اللجنة المسماة ـ بلجنة الفتوى بالأزهر ـ دون تاريخ ـ والمنشورة فى مجلة الأزهر ـ الجزء الثالث ـ السنة السابعة والستون ـ ربيع الأول ١٤١٥هـ ، أغسطس / سبتمبر ١٩٩٤م ـ صفحات ٢٧٥ ـ ٢٧٩ ؛ هذه الفتوى قالت نصًا : « إن نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية تقتضى بأن المسلمة متى بلغت المحيض ، . وكانت خارج بيتها ، لايجوز لها كشف شىء من جسمها سوى الوجه والكفين . . وأن يكون غطاء الرأس ساترًا بحيث لا يظهر سوى الوجه بحده المعروف طولا وعرضاً ، وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطى العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر مما يلى الرقبة ، وهو المقصود بالخمار الوارد فى كتاب الله عز وجل .

وهذا ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ففى سورة النور قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلخ الآية : ٣١ ، وفى سورة الأحزاب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ الآية ٥٩ .

(أ) وأول ما يلاحظ على هذا الرأى أنه لم يبين المنهج الذى اتبعه فى تفسير آيتى القرآن سالفتى البيان ، وإن كان الواضح تماماً أنه ركن إلى المنهج التقليدى الذى يفسر آيات القرآن على عموم ألفاظها ، وبهذا يكون قد أغفل سبب التنزيل ، فوقع فى الخلط والتعميم . ذلك أن سبب تنزيل الآية الأولى (آية الخمار) أن النساء على عهد النبى ﷺ كنّ يضعن مقانع على رؤوسهن تتدلى منها الأخمرة (الطرح) فيسدلنها وراء ظهورهن وبذلك يبدو الصدر عارياً ، ومن ثم فقد أُمرن أن يضربن ـ أى يسدلن ـ خُمُرهن (التى كن يلبسنها أصلاً) على صدورهن لإخفاء الصدر ، وهو عورة . فالآية لم تأمر بلبس الخمار ولكن أمرت بتغطية الصدر . أما سبب تنزيل الآية الثانية (آية الجلابيب) فهو أنه لم تكن فى بيوت المؤمنين ـ فى المدينة ـ دورات مياه ، فكانت النساء يخرجن إلى الخلاء بعيدًا عن المدينة لقضاء حاجاتهن وكان بعض الرجال يتعقبهن ويؤذيهن بالقول ، أى

يتعرضون لهن بالقول الجارح ، على مظنة أنهن جوار أو غير عفيفات ، ولما شكت النساء إلى النبى ﷺ نزلت آية الجلابيب ، تقصد من إدناء الجلابيب إلى أسفل أن يتميز المؤمنات من غيرهن فلا يؤذين بالقول . فالآية بذلك لاتتصل بوضع غطاء على الرأس (وما لإدناء الجلابيب وما لتغطية الشعر !؟) ولا تأمر بإدناء (أى إرسال) الجلابيب إطلاقاً ، ولكن لسبب خاص هو أن تتميز المؤمنات من غيرهن ، فإذا زال سبب هذا التمييز زالت الضرورة لإدناء الجلابيب ؛ وهو الأمر الواقع فى العصر الحالى .

(ب) وقد ركن الرأى إلى جزء من الآية هو «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» وعد ذلك أساس وضع ما يسمى بالحجاب ، ولم يتعرض للشق الآخر «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» مع أن فضيلة المفتى فى رده علينا استند إلى هذا الشق الأخير ، وقال إنه سبب فرض ما يسمى بالحجاب ، وأنكر أن يكون هذا الفرض بسبب جزء الآية «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ، وبذلك أصبحنا أمام رأيين ، أحدهما للمفتى والآخر للجنة الفتوى بالأزهر ، كل يقول قولاً مرسلاً دون أن يعرض للرأى الآخر .

(جـ) وتزيد الرأى فاعتبر أن الخمار ، المقصود من الآية ، هو «غطاء الرأس ساترًا بحيث لا يظهر سوى الوجه . . وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطى العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر . . » وهذا تزيد لا أساس له ، أو تفسير للآية بالمطلوب ، وليس طلباً بما هو فى الآية . فلفظ الخمار يعنى غطاء الرأس فقط ، ولا يعنى ما سوى ذلك (لسان العرب : مادة خمر : صفحة ١٥٧ طبعة دار صادر ببيروت : الخمار هو ما تغطى به المرأة رأسها ؛ : أى الطرحة : المعجم الوسيط ـ مادة طرحة) .

(د) لم يتعرض رأى اللجنة لما يقرره الفقهاء من حق المرأة فى أن تبدى زينتها الظاهرة بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق وتلبس الأقراط والأساور ، وهو ما يعنى أنه ليس للجنة رأى خلاف رأى الفقهاء ، ومفاد هذا أنه يجوز للمرأة أن تفعل كل ذلك ولا يعتبر أن ثم خطأ قد وقع منها أو أنها كشفت عورة أو تُظهر فتنة ؛ أما الخطأ كل الخطأ ، والمحظور الذى ما بعده محظور ، فهو ألا تغطى شعر رأسها بخمار .

(ثالثاً) ولبيان ما يجوز للمرأة أن تظهره من جسدها ـ وهو الوجه والكفان ـ اعتمدت اللجنة فى ذلك على حديث ، قالت فيه نصاً « ما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ فى ثياب رقاق ، تشف عن

جسدها ، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

(أ) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى فى صحيحه (أصح كتب الحديث) ولا أخرجه مسلم ولا ورد فى مسند ابن حنبل ، وإنما جاء فى سنن أبى داود فقط (وهو كتاب واحد من ستة كتب للحديث تعتبر أصحها) .

(ب) والحديث لم تروه عائشة وإنما رواه عنها شخص يدعى خالد بن دريك ، وقد قال أبو داود عن الحديث إنه مرسل ، أى لم يثبت صدوره عن عائشة إلا عن طريق هذا الراوى الذى لم يعاصرها قط .

(جـ) والحديث من أحاديث الآحاد التى لم ترد بطريق التواتر ولا بصورة مشهورة ، وإنما أخرجه أبو داوود (فى أوائل القرن الثالث الهجرى) رواية عن واحد بعد واحد بعد واحد ، حتى وصل إلى خالد بن دريك الذى روى عن عائشة مع أنه لم يعاصرها ولم يرها قط .

(د) ولو أن الحديث قد صح للمسلمين فى عصر النبوة لاتبعوه جميعاً ولاتبعه من تلاهم ثم من تلاهم ، وهكذا ، حتى يصل إلينا سنة متواترة بالفعل وليس مجرد حديث آحاد مرسل .

وإذا كان بعض الصحابة أو التابعين قد عمل بمضمون هذا الحديث فإنما وقع ذلك منهم كعادة اجتماعية وليس اتباعاً لسنة دينية .

(هـ) وأحاديث الآحاد يُعمل بها فى شئون الحياة الجارية ولا يعمل بها فى المسائل الدينية ، أى أنه لاتقوم بها فروض أو واجبات دينية وإنما تصلح للاستئناس والاسترشاد لا غير ؛ كما أنه لاتقام بها حدود .

(رابعاً) وتسوق اللجنة فى التدليل على رأيها حديثاً عن ابن عباس حيث قال: « إن النبى ﷺ أردف خلفه (على دابته) الفضل بن العباس - يوم النحر - وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض ، وسيماً . فجاءت امرأة من (خثعم) تستفتى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يصرف وجه الفضل إلى الشق (الاتجاه) الآخر . فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث

مرات ، والرسول « صلى الله عليه وسلم » يحول وجهه . فقال العباس لرسول الله «صلى الله عليه وسلم » : لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال « صلى الله عليه وسلم » : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، ثم أضافت اللجنة : « وكل من هذين الحديثين (هذا الحديث والحديث السابق) واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » إلى اليوم ؛ وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة !

ويؤخذ على هذا القول : ـ

(أ) أن الاستدلال بهذا الحديث فى بحث يهدف إلى إضفاء الشرعية على تغطية المرأة رأسها ـ بما يسمى خطأ بالحجاب ـ استدلال فى غير محله ، أو هو بتعبير المناطقة والأصوليين استدلال فاسد ؛ إذ ما الذى يقطع بأن المرأة ـ من قبيلة خثعم ـ لم تكن سافرة لا تضع على رأسها غطاء ، بذلك يكون الحديث دليلا على عكس ما تريد اللجنة أن تثبته . غاية ما فى الأمر أن الحديث دلالة واضحة على أن وجه المرأة قد يكون فتنة للرجل ، كما قد يكون وجه الرجل فتنة للمرأة . فإذا ما أريد بالحجاب أن يزيل هذه الفتنة من المرأة فهو لن يفعل إلا إذا غطى كل الوجه ، وهذه حجة أصحاب النقاب ، يقابل ذلك أنه إذا تعين وضع النقاب على وجه المرأة لمنع الفتنة عن الرجال، فإنه يتعين كذلك ـ من باب المساواة ـ ولتحقيق ذات الأغراض ـ أن يوضع النقاب على وجه الرجل حتى لاتفتتن به بعض النساء .

(ب) وفى مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٤/٨/٧ قال فضيلة المفتى «وجمهور الفقهاء على أن المقصود بما ظهر منها (ما ظهر من الزينة) : الوجه واليدان» ، وبهذا لم يركن فضيلة المفتى إلى أحاديث للنبى ﷺ ليثبت أن ما يظهر من المرأة البالغة هو الوجه واليدان فقط ، وخالف بذلك رأى اللجنة ، بل وعدّل فى رأيه السابق . فإذا كان الرأى فيما ينبغى أن يظهر من المرأة ولا يعتبر عورة مردوداً إلى الفقهاء، فهو رأى بشر وليس أمراً من الدين أو الشريعة . ومادام الناس أمام آراء بشرية فمن حقهم تعديلها وفق ما يرون دون أن يعد ذلك خروجاً من الدين أو جنوحاً عن الشريعة، ماداموا يلتزمون الحشمة والعفة .

وإذا كان الفقهاء قد رأوا فى السابق أن شعر المرأة عورة لابد من تغطيتها فإنه يمكن للمسلمين فى العصر الحالى ألا يعتبروه عورة ـ مادام لا يوجد نص فى القرآن أو السنة قطعى بذلك ـ وأن يروا العفة فى ذات المرأة الطاهرة وضمير الفتاة التقى وقلب الأنثى السليم ، لا فى مجرد وضع زى أو لبس رداء ثم تجاهل الأعراف والتقاليد والأخلاق .

(جـ) وتشير اللجنة إلى أن المسلمين قد أجمعوا على هذه الأحكام (الحجاب بمعنى تغطية شعر الرأس وبالمعنى الذى فصلته اللجنة من عندها) منذ عهد الرسول « ﷺ » إلى اليوم . والاستناد إلى الإجماع فى ذلك أمر غريب ، فالإجماع يكون أساساً حيث لا يوجد حكم قاطع فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ومادامت اللجنة تركن فى الدليل على رأيها إلى القرآن والسنة، فإنه يكون من قبيل اللغو الذى لا معنى له أن تعمد بعد ذلك إلى ذكر الإجماع خاصة وأن ثمة خلافا كبيرا بين المسلمين فى مسألة الاجماع ، فيرى المالكية أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وحدهم، ويرى آخرون أنه إجماع أهل الأمصار (الكوفة والبصرة) ، وينكر أحمد بن حنبل وجود أى إجماع إلا إجماع الصحابة ، كما ينكر الوهابيون تعميم مبدأ الإجماع ويأخذون فى ذلك برأى ابن حنبل ، وهناك فِرَقٌ ـ كالشيعة والإباضية ـ لا تدخل بطبيعة الحال فى إجماع أهل السنة ، ويرى بعض الفقهاء أن الإجماع لم ينعقد قط (يراجع ـ على سبيل المثال ـ دائرة المعارف الإسلامية ـ الطبعة العربية ـ باب إجماع ـ صفحة ٢٤٥) .

(د) وتقول اللجنة إن الآراء التى انتهت إليها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، وهى بذلك تلوح بعصا الإلحاد وتتكلم بلغة الإرهاب ، فتصف كل من يخالف رأيها بأنه كافر وأنه يستحق عقوبة الردة ، وهذا من أخطر ما يمكن أن يصدر عن لجنة تنتسب إلى الأزهر ؛ لأنه يفرض جوّا من الرعب والخوف على مناخ البحث ويشل يد متخذى القرار عن أى مبادأة ، ويشيع الإرهاب المعنوى فى كل مكان وفى أى نفس . وإذا كان من يخالف رأى اللجنة ـ فى وضع ما يسمى بالحجاب ـ منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة (أى كافرًا) فما رأى اللجنة فى هؤلاء الذين يرون أن الإسلام يأمر بالنقاب (لا الحجاب) وأن كل ما يخالف رأيهم يُعَدُّ منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة ؟ أليس حكم أنصار النقاب هؤلاء ـ ومنهم وهابيون بارزون ـ يستطيل إلى أعضاء لجنة الفتوى أنفسهم؟! وما حكم المسلمين وهم ضائعون بين أنصار النقاب وأنصار الحجاب ،

وكُلٌّ يلوّح بالكفر والإلحاد جزاء لمخالفة رأيه ؟

أيا لضيعة المسلمين بين هؤلاء وهؤلاء ، بين فقهاء من كل جانب يتهمون خصومهم ـ فى مسألة من مسائل الفروع لا الأصول ـ بالكفر والإلحاد ، وهو أمر يجعل معظم المسلمين منكرين لما هو معلوم من الدين بالضرورة !! وبذلك يصبح الكل كفارًا !!

(خامساً) وعود على بدء ، فإن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر فى مسألة الحجاب أبديت بمناسبة صدور القرار رقم ١١٣ بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٤ (من السيد وزير التربية والتعليم) بشأن مواصفات الزى المدرسى ، ووزعت على نطاق واسع ، ونُشرت فى عدة صحف ومجلات منها مجلة الأزهر ؛ وبذلك تكون هذه أول مرة ، وأول سابقة ، تتصدى فيها لجنة الفتوى فى الأزهر لمسألة عامة وتطالب بالعدول عن الرأى فيها ، وتصف المسئولين ـ ومن يشايعهم ـ بالكفر والإلحاد ، وتدمغ من يعمل القرار بالعصيان لأمر الله ، وتهدد بالويل والثبور وعظائم الأمور ؛ وهى سابقة تلاها إبداء الرأى فى شأن انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة مما يشير إلى أنها سوف تصبح قاعدة ، فتهيمن لجنة الفتوى بالأزهر على كل أوجه الحياة فى مصر وتسيطر على كل المناشط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والإعلامية والحضارية والعلمية وغيرها ، وهى سيطرة لا تسمح بأى جدل ولا تبيح أى نقاش ، وإنما تضفى على رأيها العصمة ، وتتهم من يناقشه بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أى بالكفر والإلحاد ، وهو اتهام كافٍ لأن يعطى مسوغاً لأى إرهابى لأن يصفّى المعارض جسدياً فيغتاله دون أن يعتبر آثماً فى حكم الشرع (كما قال واعظ أمام محكمة الجنايات) .

ونظرًا لخطورة هذه التداعيات ، وإيذانها بقيام حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) تحكم من خلال من يسمون أنفسهم رجال الدين ، بينما لايعرف الإسلام إلا علماء فى علوم الدين لا رجال دين ولا يقر وجود مؤسسات دينية ، بل يعترف بقيام مؤسسات مدنية ـ كالأزهر الشريف ودار الإفتاء ـ يتصل عملها بشئون الدين ؛ نظرًا لكل ذلك ، فإنه يكون من الضرورى واللازم بيان الأساس الشرعى والسند القانونى لقيام لجنة الفتوى ، ونطاق عمل هذه اللجنة ، حتى يوضع كل أمر فى موضعه الصحيح ، ويسود حكم القانون ، وتستقر أسس الشرعية .

فالذى يحكم نشاط الأزهر هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . وهذا القانون نظم فى الباب الثالث منه «مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية » وجعل من فضيلة شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع (مادة ١٨/ ٢) ، وحدد هيئاته فى مجلس المجمع ، ومؤتمره ، والأمانة العامة (مادة ٢٠) كما حدد اختصاصاته بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف . . » على أن «تتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته» ، وأن «تنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر (مادة ٢٥) ، ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية » واعتبرت أنها «هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية» .

وواضح من الاطلاع على قانون الأزهر ولائحته التنفيذية أنه خلو من تنظيم أو إنشاء أو حتى الإلماح إلى ما يسمى لجنة الفتوى بالأزهر ، وكل ما يعرفه القانون هو مجمع البحوث الإسلامية (الذى يرأسه شيخ الأزهر) ، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية ؛ ولا يخول القانون أو لائحته التنفيذية لفضيلة شيخ الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية إنشاء أى لجان مستقلة للفتوى .

إن ما يسمى بلجنة الفتوى بالأزهر لجنة ليس لها أساس شرعى وليس لوجودها سند قانونى وليس لعملها هيكل تنظيمى ، وغاية ما فى الأمر أنها ذات وجود واقعى (غير قانونى) أو أنها أنشئت بقرار داخلى من فضيلة شيخ الأزهر لمساعدة الناس فى التعرف على آراء الفقه فى مدارسه المختلفة ؛ فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لهذه اللجنة أبدًا أن تتصدى للمسائل العامة وأن تفرض رأيها على صُنَّاع القرار ، وأن تتهم بالكفر والإلحاد من يخالفها فى مسألة من مسائل الفروع ، مختلف عليها ، ولا تحديد بشأنها . فإذا عَنَّ لهذه اللجنة أن تبدى رأياً فى مسألة ترى أنها تتصل بالإسلام فإن عليها أن تقدم هذه الرأى إلى مجمع البحوث الإسلامية ليصدر عن هذا المجمع وعن رئيسه (فضيلة شيخ الأزهر) كما حدث ابتداء فى مسألة مؤتمر السكان (الذى عُقِدَ فى القاهرة اعتباراً من ٥ سبتمبر) ، أما التصرف بالصورة الغريبة التى وقعت فيها اللجنة فهو أمر مخالف للإسلام ، مقوض للشرعية ، مجانب للقانون ؛ وهو ما ينبغى أن يتكاتف الجميع لمنعه وأن يحول الكل دون وقوعه ، حتى تعلو راية الإسلام وترتفع أسس الشرعية ويسود حكم القانون .

وماعدا ذلك فهو شرع الغابة أو الطوفان !

شعر المرأة ليس عورة *

(*) نشر هذا البحث في مجلة روز اليوسف
المصرية - العدد رقم ٣٤٥١
بتاريخ أول أغسطس ١٩٩٤ .

تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، يسمى خطأ بالحجاب ، على نظر يرى أن شعر المرأة عورة ، فيتعين عليها أن تغطي هذه العورة ولا تكشفها ، مع مشروعية إبداء زينتها ، بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق ، وتتحلى بالأساور والأقراط ، وهو أمر يوجد حالةً غاية في التناقض ونهاية في التعارض .

ولماذا يعتبر شعر المرأة عورة ، ومن الذي يقول بذلك ، ما هي جذور هذه الفكرة ، وما هو وجه الصواب فيها ؟

ذلك ما يقتضي الإجابة عنه بالابتداء من أغوار التاريخ الساحقة .

الشعر في الحضارات القديمة :ـ

نشأ لدى المصريين القدماء ، منذ عصور موغلة في القدم ، اعتقاد ـ صدر عن فكر غيبي ـ بأن شعر الإنسان هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، ولما كان الكهنة هم الذين يدخلون وحدهم قدس الأقداس في المعابد ، كما أنهم يهبون كل حياتهم للإله فيعيشون ويقيمون في هذه المعابد ، فقد صار من طقوسهم الدينية أن يحلقوا شعر رؤوسهم تماماً ، دليلاً على الضعف ورمزاً للإتضاع أمام الإله ، وفي كل حركاتهم وسكناتهم ، خلال أنشطة الحياة المختلفة .

ولذات المعاني اعتاد المصريون القدماء جميعاً ـ رجالا ونساءً ـ أن يحلقوا شعورهم كلية ، إظهاراً لضعفهم أمام الإله وتعبيراً عن الخضوع والاتضاع في كل تصرفاتهم ، وكان الرجال يضعون على رؤوسهم أغطية من القماش تقيهم وهج الشمس وتحميهم من حرارتها ، بينما كان النساء يضعن ـ لذات الغاية وللتزين ـ غطاءً مصنوعاً من الشعر المستعار ، هوذلك الذي يُعرف باسم « الباروكة » .

وقد تسرب فكر قدماء المصريين إلى أنحاء كثيرة من العالم وإلى حضارات مختلفة

متباعدة ، فكان رجال الدين المسيحي ـ في العصور الوسطى ـ يحلقون شعور رؤوسهم ، كما أن الكهنة البوذيين والهندوسيين مازالوا حتى العصر الحالي يفعلون نفس الشيء : ربما إدراكاً منهم لفكرة المصريين القدماء في حلق شعر الرأس ، أو اتباعاً لأمر صار عادة عندهم ، كما صار شارة لوضعهم الديني ومركزهم الروحي .

وعندما حضر يوليوس قيصر (١٢٠ ـ ٤٤ ق . م) من روما إلى مصر ، تأثر بالفكرة، فلما أن غزا أرض الغال (فرنسا) ولاحظ أن أهلها يرسلون شعورهم أمر بقصها تدليلا على خضوعهم لسلطانه .

الشعر في اليهودية :

لأن موسى عليه السلام (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) كان قد نشأ ورُبِّيَ في مصر فقد تأثر بفكر وحضارة قدماء المصريين ، وعندما خرج من مصر مع العبرانيين (اليهود) وبعض المصريين ، كانوا جميعاً ينتهجون نهج قدماء المصريين في أشياء كثيرة ، منها ضرورة عدم إظهار شعر الرأس أمام الإله تدليلا على الخضوع والخنوع . ولما كان هؤلاء العبرانيون قد تأثروا ـــ مع الوقت ـــ بعادات الأسيويين من إرسال الشعر وعدم حلقه كالمصريين القدماء ، فقد واسطوا (العبرانيون) بين الأمرين ، فصاروا يرسلون شعورهم ـ ولا يحلقونها ـــ ثم يعمدون إلى تغطيتها عند الصلاة ـ حيث الوقوف في حضرة الإله ـ فكان الرجال يضعون على رؤوسهم « طواقي » بينما كان النساء يضعن الأخمرة (ومفردها : خمار) على رؤوسهن أثناء الصلاة ، أو عند الدخول إلى معبد .

وحتى العصر الحالي فإن اليهود المتدينين يضعون (الطاقية) على الرأس أثناء وجودهم في المعابد أو أثناء الصلاة أو عند القيام بمهام دينية ، بينما تضع النساء الخمار في هذه الحالات .

الشعر في المسيحية :ـ

لم يتكلم السيد المسيح عن الشعر ـ بالنسبة للرجل أو المرأة ـــ على الإطلاق ، ربما لأنه عُني بالجوهر لا بالمظهر ، وركز على القلب والضمير لا على الشكل والمظاهر .

لكن بولس (الرسول) تناول مسألة شعر الرأس في « رسالته إلى أهل كورنتس »

فقال: « كل رجل يصلى أو يتنبأ وله على رأسه شيء يشين رأسه . وأما كل امرأة تصلى أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها . . إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليُقَص شعرها . . هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهى غير مغطاة . . »

(الإصحاح الحادى عشر : ٤ ـ ١٤) .

ومفاد كلام بولس (الرسول) أنه لا ينبغى للمرأة أن تصلى (لله) ورأسها غير مغطى ، أى دون تغطية الشعر ، أما الرجل فيمكنه ذلك ـ وبهذا يكون بولس (الرسول) قد تأثر بعادات مجتمعه (الرومانى) من أنه يمكن للرجل أن يصلى دون أن يغطى شعر رأسه ، لكنه ظل متمسكاً بالعادة اليهودية ـ وغير اليهودية ـ من أنه لا يجوز للمرأة أن تصلى (لله) دون أن تضع على رأسها غطاء ، هو الخمار ، كما أنه رأى أن هذا الغطاء (الخمار) بديل عن حلق أو قص شعر المرأة ، فإذا لم تضع المرأة الخمار على شعرها عند الصلاة فالأجدر أن يُقَص هذا الشعر لإذلالها لله وإخضاعها لعزته .

فشعر المرأة ، فى المسيحية ، وفى اليهودية ، وفى غيرهما ، لا يعد عورة لكنه يعتبر رمزاً للقوة ومظهراً للاعتزاز ، وينبغى على الرجل والمرأة ، فى اليهودية ، وعلى المرأة وحدها ، فى المسيحية ، تغطية شعر الرأس عند الصلاة لله إظهاراً للخضوع لعزته وعلامة على الاتضاع أمامه . فإذا لم تضع المرأة الخمار عند الصلاة ، فالبديل هو قص أو حلق شعرها على عادة قدماء المصريين .

الشعر فى الإسلام :

كان النبى ﷺ يحب مخالفة أهل مكة (المشركين) وموافقة أهل الكتاب ، ومن ثم فقد كان يفرق شعره على عادة أهل مكة عندما كان يقيم فيها ، فلما هاجر إلى المدينة ورأى أن أهل الكتاب يرسلون شعورهم أرسل شعره .

وكعادة أهل الكتاب ، فإن كل رجل من المسلمين كان يضع على رأسه عند الصلاة « طاقية » لتغطية الشعر الذى لا ينبغى أن يظهر أمام الله آنذاك تعبيراً عن الضعف إلى الله ، والعبودية له ، والاتضاع لعزته ، والخضوع لحضرته .

ووضعت النساء الخمار عند الصلاة ، كما كانت تفعل نساء أهل الكتاب ، ولذات

الغرض الذى وضعت هـذه النساء الخمار من أجله ، ونفس السبب الـذى كان الرجال من المسلمين يضعون غطاء الشعر « الطاقية » من شأنه ، عند الصلاة .

وفى معنى جعل غطاء شعر المرأة المسلمة عند الصلاة أمراً واجباً فقد روى عن النبى ﷺ أنه قـال « لا تقبل صلاة الحائض (المرأة البـالغ) إلا بخمار » ، أخرج الحديـث أبو داود وابن حنبل وابن ماجة والترمذى (مفتـاح كنوز السنة - ص ١٦٨) ، ويعني ذلك ضرورة أن تضع المرأة البالغ (الحائض) غطاء على شعرهـا أثناء الصلاة ، هو ما يعرف بالخمار أو الطرحة (المعجم الوسيط ، مادة طرحة) .

وهـذا الحديث « لا تقبـل صلاة الحائض (البـالـغ) إلا بخمار » يضعّف مـن (أى يُضعِف من شـأن) الحديث المروى عن النبىّ ﷺ « لا يصلح لامرأة عركت (أى بلغتْ) أن يظهر منها إلا هذا وهذا . . وأشار إلى كفيه ووجهه » (رواه أبو داود فى سننه) ، فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطـاء على رأسها عموماً ، لما كـانت ثمة وصية — ولا مناسبة - لان يُطلب منهـا وضع خمار على رأسها أثنـاء الصلاة . فحديـث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائماً وأصلا تضع غطاء على رأسها ، وأن الحديث يوصى بأن تضع خماراً على رأسها (لتغطى شعرها) وقت الصلاة ، ووقت الصلاة فقط .

ومما يـزيد تضعيف (أى ضَعـفُ) حديث « لا يصلـح لامرأة عركـت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا » أن هذا الحديث أخـرجه أبو داود فى سننه (وهى سنن لم تعن بـالتشدد فى روايـة الحديث) ولم يخرجـه أى عالم آخـر من علماء الحديـث ، فى حين أن حديث « لا تقبل صلاة الحائض (البالـغ) إلا بخمار » حديث أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السابق) ، كما أخـرجه ابن حنبل (فى المسند) وابن مـاجه والترمذى ، أى أن الـذي أخـرج هـذا الحديث الأخير أربعـة مـن علماء الحديـث . بينما لم يخرج الحديـث السالف « لا يصلح لامرأة عركـت . . » إلا واحد فقط ، والحديثان مع ذلك لم يخرجهما البخارى فى صحيحـه (أصح كتب الأحاديـث) . وأبو داود ، عندمـا أخرج الحديثين معاً فى سننه ، لم يلحـظ مـا يمكـن أن يكون بينهما مـن اختـلاف ، ولم يحاول أن يجدد سبباً ، أو حالة ، لإعمال كل حديث منهما .

ومع أنه فى رأينا - كما سبق وبينا فى مقال سابق - أن آية الخمار ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) ، هذه الآية - وفقاً لأسباب تنزيلها - تتعلق بتعديل عرف كان جارياً وقت التنزيل ، إذ كانت بعض النساء تضعن أقنعة على رؤوسهن تتدلى منها الأخمرة فيسدلنها وراء ظهورهن ومن ثم يظل الصدر بارزاً عارياً ، ولذلك فقد أمرن بلىّ الأخمرة على صدورهن - بدلا من إسدالها وراء ظهورهن - حتى يتغطى الصدر (وهو عورة) ؛ مع أن أسباب التنزيل تفيد هذا المعنى ، إلا أنه - لمن لا يريد أن يأخذ بذلك - يمكن اعتبار الآية السالفة والحديث الخاص بالخمار متكاملين معاً ، بحيث يكون المعنى أن على المرأة البالغ أن تضع خماراً على رأسها وقت الصلاة (عملا بالحديث) وأن تضرب بالخمار على جيبها حتى لا يظهر صدرها (عملا بالآية)، وبذلك يزول أى تعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المروية عن الرسول ، وتتكامل الآية والحديث معاً ليفيدا وضعاً معيناً .

والحديثان السالفان معاً (إذا عركت المرأة ، لا تقبل صلاة الحائض) من أحاديث الآحاد التى يؤخذ بها ، على سبيل الاستئناس والاسترشاد ، فى شئون الحياة الجارية لكنه لا يُعمل بها فى أمور الدين أو شئون الشريعة ، فلا تعتبر فرضاً دينياً ولا تعدُّ واجباً دينياً .

ويستفاد من استقراء أوضاع الحياة الجارية فى عصر ما قبل الإسلام ، وفى وقت التنزيل ، وفى صدر الإسلام ، أن الزى واللباس كانا عادات اجتماعية ومواضعات عرفية ، لا تتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة (فيما عدا الاحتشام والتعفف والتطهر) ، وأنه كان ثم نساء منقّبات ، وأخريات مقنّعات ، وغيرهن مستخمرات (يضعن الأخمرة) ، وباقيهن سافرات ، والأدلة على ذلك لا تقع تحت حصر . وقد ظلت هذه الأحوال مستمرة حتى انتهت ، وخاصة فى مصر ، إلى أن تصبح دليلا على عمر المرأة أو شارة إلى وضعها الاجتماعى ، فالمرأة المسنة كانت تضع الغطاء على شعرها دائماً ، أو على الأقل عند مقابلة الرجال ، تواضعاً وإبرازاً لكبر سنها . ونساء الطبقة الوسطى الدنيا والطبقة الكادحة كن يغطين شعورهن بمنديل (يسمى منديل أبوقوية) ، والفلاحات

كن يضعن الطُّرح (الأخمرة) ، وسيدات الأسرة المالكة كُنّ يلبسن غطاء للشعر وحول الرأس ، أبيض اللون غير مزركش (بالتركية : يشمك) دليلا على وضعهن الملكى . وهذا الزى مأخوذ عن ذات الزى الذى كانت تضعه سيدات أسرة الخليفة العثمانى ، لأن أصله بيزنطى (من القسطنطينية أو الأستانة) كما أنه كان منتشراً فى فارس ثم انتشر فى روسيا القيصرية حتى ثورة سنة ١٩١٧ . وهذا الزى بعينه هو ما ارتدته النساء التركيات ليتميزن به عن الأرمنيات ، قبل هجرة الأرمن من تركيا .

أما عن الرجال ـ وخاصة فى مصر ـ فقد كانوا ، حتى وقت غير بعيد ـ يلتزمون وضع أغطية على الرؤوس ، طرابيش أو عمائم أو طواقى أو ما ماثلها ، لتغطية شعر الرأس . ولم يكن من المقبول أو من المسموح ، أن يقابل شخص رئيساً أو حاكماً أو أن يدخل إلى محكمة أو أن يصلى فى مسجد أو فى خلوة ، دون أن يضع غطاء للرأس ــ يختلف باختلاف وضعه الاجتماعى ــ دليلا على تقديره لنفسه ورمزاً لتوقيره للسلطة الأعلى ، ودلالة على اتضاعه أمام الله وفى حضرته عند الصلاة . وفى هذا المعنى ، كان رفع غطاء الرأس أمام الرؤساء والحكام والقضاة ومن ماثلهم يعتبر إهانة يعاقب عليها أو يفقد بعض اعتباره .

إن مسألة الزى والملبس من مسائل العادات والتقاليد التى تضرب بأصولها فى مجتمعات بعيدة وأعراف قديمة ، وتتداخل وتتشابه رغم اختلاف المعتقدات والشرائع . فالسيدة بناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان تضع على رأسها خماراً يغطى النصف الخلفى من شعر رأسها ويبرز النصف الأمامى ، وهو بذاته الخمار الذى كانت تضعه ـ وبنفس الطريقة ـ السيدة أنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند ، وهذا الخمار يعتبر فى جانب زياً إسلامياً بينما هو فى الجانب الآخر زياً هندوسياً ، وهو فى الحقيقة عرفٌ فى شبه الجزيرة الهندية ، يشترك بين المسلمين وغير المسلمين . وزى الرجال الباكستانى (المعطف «الجاكت» الطويل والسروال الطويل) يعد لدى البعض زياً إسلامياً مع أنه نفس الزى الذى يضعه الرجال الهنود (الهندوسيون) . فهو زى قومى وليس لباساً دينياً .

وقد كان الأصل ، والفرض ، أن يفهم الناس الحقيقة ، ويضعون خطوطاً فاصلة بين ما هو من الدين وما ليس منه ، ما يكون من الشريعة وما لا يكون منها ، غير أن

الاتجاهات السياسية من جانب ، وتصدير بعض البلاد النفطية لعاداتها الاجتماعية من جانب آخر ، ووعاظ الفتنة ودعاة البلبلة من جانب ثالث ، كل هذه العوامل وغيرها تفاعلت معاً - إن بوعي وإن بعدم وعي - لتفرض على النساء تغطية شعر الرأس زعماً بأن ذلك عمل إسلامي ، مع ترك زينة الوجه ، ووضع الأصباغ والمساحيق ، بل ووضع غطاء للرأس مزركش و « مدندش » ومتخايل ، مما ينفي حكمة الغطاء ويحوله إلى سبب للزهو والخيلاء بدلا من أن يكون داعياً للزهد والاتضاع .

والدليل على أن وضع غطاء للرأس - يسمى خطأ بالحجاب - عمل سياسي أكثر منه عملا دينياً ، أنه يُفرض على الفتيات الصغيرات (دون البلوغ) مع أنه إذا أخذ بالنص الديني فعلا ، فإنه يقتصر على النساء البالغات فقط ؛ لكن القصد هو استغلال الدين لأغراض سياسية واستعمال الشريعة في أهداف حزبية ، بنشر ما يسمى بالحجاب ، حتى بين الفتيات والصبيات دون البلوغ ، لكي يكون شارة سياسة وعلامة حزبية على انتشار جماعات الإسلام السياسي وذيوع فكرها حتى وإن كان مخالفاً للدين ، وشيوع رموزها مهما كانت مجانبة للشرع .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك ما يلي : ـ

(أولا) أن شعر المرأة (وشعر الرجل) لا يعتبر عورة أبداً فى المفهوم الدينى الصحيح والتقدير الشرعى السليم .

(ثانياً) نشأ فكر قديم ـ لدى المصريين القدماء ـ بأن الشعر هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، وانتشر هذا الفكر فى العالم القديم ، مما أدى إلى أن يضع الرجال ـ فى كثير من الحضارات ـ أغطية على رؤوسهم (طاقية أو طربوش أو عمامة أو غيرها) ، وبخاصة أمام الرؤساء والحكام والقضاة وعند الصلاة ، علامة على توقير الأعلى سطوة والأرفع سلطة ، وأسلوباً لبيان الضعف الإنسانى والاتضاع الفردى أمام الله سبحانه (عند الصلاة) . وكانت النساء تضع أخمرة (طرحاً) على رؤوسهن لذات الغرض ونفس الهدف .

(ثالثاً) الحديث الذى روى عن النبى ﷺ ويقول « لا يصلح لامرأة عركت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى كفيه ووجهه » حديث آحاد لم يخرجه إلا أبو داود فى سننه (وهى سنن لم تعن بصحة الإسناد أو سلامة المتن) ، ولم يرد الحديث فى صحيح البخارى ، أصح كتب الحديث .

(رابعاً) يتعارض مع هذا الحديث حديث آخر روى عن النبىّ ﷺ ويقول « لا تقبل صلاة الحائض (البالغ) إلا بخمار » وهو حديث آحاد كسابقه أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السالف) كما أخرجه ابن حنبل وابن ماجه والترمذى ، وهذا الحديث يعنى أن الأصل لم يكن أن تضع المرأة غطاء على شعرها ، فى كل وقت ، ولكنه يطلب منها أن تضع خماراً (طرحة) على رأسها وقت الصلاة فقط .

(خامساً) هذان الحديثـان هما من أحاديث الآحاد التى لا تؤسـس بها فريضة دينية أو يقام عليها واجب دينى ، وإنما يُعمل بها على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(سادساً) الزى والملبـس من شئون الحياة التى تتشكل وفقاً لـلأعراف وتتحدد طبقاً للتقاليد ، ولا تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة ، إلا فى ضرورة أن تلتزم المرأة (والرجل) الاحتشام والتعفف والتطهر .

(سابعاً) ليس مـن الدين ولا من الشريعة أن يُفرض غطـاء على الرأس ـ حتى على الأطفال والأحداث (الـذين لم يصلوا حد البلوغ) ـ بزعـم أن الشعر عورة ، مـع إباحة الحق للمرأة فى أن تبدى زينتها فتضع الأصباغ والمسـاحيق والكحل ، وتتحلى بالأساور والأقراط ، ثم تضع غطاء للرأس مزركشاً و « مدندشاً » ومتبهرجاً .

وخلاصة الخلاصة أن شعر المرأة ليس عورة أبداً ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفـرضه الدين ، ويلزم النـاس ما لا ينبغى أن يلتزموا بـه ، ويغير ويبدّل من أحكام الدين لجهل شخصى أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفطية .

الإسلام السياسي أو الأيديولوجيا الإسلامية *

(*) نشر هذا البحث في مجلة روز اليوسف المصرية ـ العدد رقم ٣٤٦٠ بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٤ م.

الإسلام عقيدة عامة ، وشريعة حركية (ديناميكية) .

فالإسلام عقيدة عامة ، بمعنى أنه فى الأصل والأساس نظام دينى وليس مشروعاً سياسياً ؛ وهو كنظام دينى مفتوح أمام كل الناس دون أن يكون مقصوراً على أمة بذاتها ، أو شعب بعينه ، أو جماعة دون غيرها .

والإسلام شريعة حركية ، بمعنى أنه منهج للحياة يتحرك مع واقعات الحياة الجارية ، فتتغير أحكامه بتغير الأحداث ، ويتقدم إلى المستقبل باجتهادات مستحدثة واتجاهات واقعية .

وفكرة النسخ فى القرآن خير دليل على ذلك ، فأحكام القرآن لم تجىء من خارج الواقع ، مرة واحدة ، وإنما تفاعلت مع الواقع شيئا فشيئا وتنزلت منُجّمة (مجزأة) آية بعد آية ، وحكماً إثر حكم .

وعلى سبيل المثال فإن التوريث مر بمراحل ثلاث كان لكل مرحلة فيها حكم ، فقد جاء فى القرآن الكريم : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عَقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (سورة النساء ٤ : ٣٣) ، وكان معنى ذلك أن ما يتركه المورث يكون لذوى الأرحام ـ دون تحديد أنصبة لهم ـ كما يكون لمن له عقد مع المورث ، وهو عقد كان معروفاً فى الجاهلية وفى صدر الإسلام ـ حتى عهد التنزيل فى المدينة ـ اسمه عقد الموالاة ، وبمقتضاه يصير كل من المتعاقدين ولياً للآخر ويرثه عندما يموت ، ثم نزلت بعد ذلك الآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (سورة البقرة ٢ : ١٨٠) ، وكان معنى ذلك أن يتم التوريث عن طريق وصية يوصى بها المورث قبل وفاته ويحدد أنصبة من يرثوه . ثم وقعت حادثة معينة نزلت بعدها الآية : ﴿ يوصيكم الله فى

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (سورة النساء ٤ : ١١) ، فهذه الآية الأخيرة نزلت بسبب واقعة معينة فنسخت (ألغت) (فى رأى عموم المسلمين) حكم التوريث بالوصية ، كما أنها والآية السابقة لها نسختا (ألغتا) حكم التوريث بعقد الموالاة .

ومؤدى ذلك أن منهج الإسلام ، أو شريعته ، منهج وشريعة حركية (ديناميكية) تتفاعل مع الأحداث لتواجه الواقع ولا تقف خارج التاريخ وبعيداً عن الزمن ، لا تُغير ولا تتغير .

ومن هذا المعنى كان ولابد لتفسير آيات القرآن تفسيراً صحيحاً أن تُعرف أسباب التنزيل ، وأن يتم التفسير وفقاً لأسباب التنزيل ، وإلا حدث خلط فى الفهم وخطأ فى التقدير . فكل آيات القرآن نزلت لأسباب اقتضتها ، واستجلاء هذه الأسباب وبيانها، ضرورى لتفسير هذه الآيات تفسيراً واقعياً صحيحاً .

جـ- والإسلام كعقيدة وشريعة ينأى عن الإطلاق ويبعد عن الفهم المطلق ، فهو يجيز عدم الإيمان به : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (سورة الكهف ١٨ : ٢٩)، كما أنه لا يقطع بصورة مطلقة فى شأن الخلاف بين المؤمنين (أو ما جاء به الإسلام) وغيرهم ، وإنما يترك الخلاف قائماً ـ دون ما قطع أو إطلاق ـ حتى يفصل الله بين الجميع يوم القيامة : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد ﴾

(سورة الحج ٢٢ : ١٧) .

د ـ والإسلام كنظام دينى ، وليس مشروعاً سياسياً ، نظام غير شمولى ؛ بل يترك للناس مساحة كبيرة يتصرفون فيها ، ويدع للمجتمع مجالا واسعاً يتحرك فيه ، دون أن يصبَّهُ فى قوالب حديدية أو يشلَّهُ بقواعد جامدة كما تعمل النظم الشمولية السياسية (الفاشية) .

من ذلك أن الإسلام يفصل بين الدين والدنيا ؛ وذلك واضح من مثال مشهور ،

فقد كان النبى ﷺ قد أشار على المؤمنين بعدم تـأبير النخل ، وإذ استجابوا لـرأيه فإن النخل لم يثمـر ، عند ذلك عـدل النبى ﷺ عن رأيه وقـال قولته المشهـورة « أنتم (أيها الناس) أعلم بشئون دنياكم » أى أن الإسلام ـ كعقيـدة وشريعة ـ ينأى بأحكامه ويبعد بقـواعده عـن النظريـات العلمية والتجـارب الـزراعية والأسـاليب الحيـاتية والأنظمـة الصناعية والمعـادلات الرياضية والقـواعد الفنية وغيرها ممـا ماثلها وشاكلهـا ؛ ذلك أن هذه كلها من شئون الدنيا التى يكـون المختصون فيها أعلم بها من غيرهم ، ولا يتدخل فيها الدين أبداً ، ولا تختلط بها الشريعة قط .

غايـة ما فى الأمر أن العقيدة ــ كنظام قيمى ومنهـج أخلاقى ـ تحكـم بهذه الأخلاق وتلك القيـم مسار النظـريات والتجارب والأسـاليب والنظـم والمعادلات والقـواعد كما توجـه غايـاتها نحو كل مـا هو إنسـانى ، وكـل ما هو كـونى ، وتحظـر استعمالها ضد الإنسانية أو عكس الأهـداف الكونية أو لأغراض استغلالية أو لأسبـاب احتكارية ، وهكذا .

هـــ ولأن الإسلام ــ كما أنف البيـان ـ نظـام دينى وليـس مشروعاً سيـاسياً ، فـإن السياســة فيه ليسـت أصلا ولا أسـاساً . فـالنبى ﷺ لم يمارس السيـاسة قـط فى العهد المكى ، وعنـدما باشرها فى العهـد المدنى فقد باشرهـا فرعاً عـن رسالته الدينيـة وليست أصلا فيه أو أساساً منه بحال من الأحوال . وحتـى فى هذه المباشرة الفرعية الثانوية فإن حكومته ـ إن جاز أن تسمـى حكومة ـ كانت حكومة ذات طـابع خاص ، فهى تباشر عملها تحت إشراف ورقـابة الـوحى ، يصحح ويعـدل ويوافـق ويؤيـد ، أى أنها ـ فى الفهم الإسلامى ـ كانت حكومة اللـه ، أما بعد النبى ﷺ وحيث لا يوجد وحى مباشر أو غير مباشر (على الأقل الفهم السنـى) فإن الحكومة تكون حكومـة الناس ، تصدر منهم ، وتحكم عنهم ، وتتـولى بإذنهم ، وتُعفى برغبتهم . يضاف إلى ذلـك أن حكومة النبى ﷺ كانت حكـومة تحكيم ولم تكن حكومة حكم ، فالنبـى ﷺ لم يكن يحكم كل أنشطة الحياة من زراعة وصناعة وتجارة ورى ومـا شابه ، بل اقتصر حكمه على تنظيم ما يتصل بالـدعوة من مناشـط كإرسال الرسـل وحرب المعتدين ، وتلقـى الفىء والغنائم وتوزيعها . وهكذا . وفيما يتعلق بالقضاء ، فلـم يكن يحكم فى كل نزاع ويطبق حكمه

بسلطان القانون كما يحدث حالا (حالياً) من الحكومات المعاصرة ، بل كان محكّماً فيما يقبل الناس أن يرفعوه إليه من خصومات على أن ينفذوا حكمه طائعين مختارين بلا قوة تُفرض عليهم أو سلطة تُملى عليهم تنفيذ الحكم : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (سورة النساء ٤ : ٦٥)، ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (سورة المائدة ٥ : ٤٢) أى أن النبى ﷺ لم يكن حاكماً قائماً مفروضاً يلزم عليه أن يفصل فى أى خصومة ، بل إنه كان محكَّماً ، للناس أن تلجأ إليه أو إلى غيره ، فإن لجأوا إليه فله أن يقبل التحكيم أو أن يعرض عنه ، وإذا أصدر حكماً فالناس هى التى تطبقه مختارة دون أن تفرضه عليهم سلطة أو تلزمهم به قوة .

هذا هو الإسلام الصحيح . . الإسلام الحق .

غير أنه حدث فى البواكير الأولى للتاريخ الإسلامى أن استهوت السلطة بعض المسلمين فمالوا إلى السياسة وجنحوا إليها ، ومن ثم عمدوا إلى تأييد أوضاعهم - سلطة ومعارضة - بآيات من القرآن الكريم ، واستشهادات من الإسلام نفسه ، فحولوا العقيدة العامة والشريعة الحركية (الديناميكية) إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (ديكتاتورية) جامدة (دوجماتيقية) . ذلك أن الدين عام إنسانى يقوم أساساً على الضمائر وينبنى أصلا على الأخلاق ، أما السياسة فهى قاصرة متدنية انتهازية ؛ أى أن الدين والسياسة من نسيجين مختلفين ومن معدنين متنافرين ، لذلك فإنه ما إن تدخل السياسة إلى الدين حتى تحوله إلى أيديولوجيا ، أى إلى مذهب شمولى ومعتقد جامد .

ونتيجة لهذه الأيديولوجيا الإسلامية ، التى عضدتها السلطة وساندتها المعارضة ، فإن المفهوم الإسلامى تحول لدى كثيرين إلى أيديولوجيا مضادة للدين ومعارضة للشريعة .

أ - فقد رأى هؤلاء الأيديولوجيون (خالطو السياسة بالدين) أن الإسلام مقصور على العرب الذين كانوا عرباً وقت الرسالة ، واستندوا فى ذلك إلى الآية ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ (سورة إبراهيم ١٤ : ٤) ، والآية ﴿ نزل به الروح

الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . . . ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ﴾ (سورة الشعراء ٢٦ : ١٩٣ ــ ١٩٩) ، ومع أن غيرهم رد عليهم بعالمية الإسلام وإنسانيته مستنداً إلى الآية ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ (سورة سبأ ٣٤ : ٢٨) والآية ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (سورة الأنبياء ٢١ : ١٠٧) إلا أن غلبة الأيديولوجيا وداعي السياسة أديا إلى أن يفرض الحكام الأمويون الجزية على المسلمين من غير العرب ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (٩٩ ـ ١٠١ هـ / ٧١٧ ـ ٧٢٠ م) فألغاها قائلا : « إن محمداً أرسل هادياً ولم يُرسل جابياً » وهو فهم يرى الدين دينا ولا يحوله إلى أيديولوجيا .

فكأن الفهم الأيديولوجي للدين يحوله إلى قومية وجنسية وحزبية ، مع أن الإسلام ليس كذلك أبداً ، بل ويؤدى هذا الفهم الأيديولوجي للدين إلى أن يصبح التدين معارضاً لأى قومية أخرى ، مناقضاً لأى جنسية عداه ، فى خصومة مع أى حزب غيره ، وبهذا يصير الأتباع ضد أوطانهم وحرباً على مواطنيهم ؛ كل إيمانهم بالرئيس أو المرشد أو الزعيم أو الأمير ، وكل ولائهم للتنظيم أو الجماعة أو الخلية .

ب ــ ولأن زعماء الأيديولوجيا الدينية وقادة الإسلام السياسي يميلون إلى صبغ دعاواهم بالدين وإلى تأييد أوضاعهم بالقرآن ، فقد عملوا على اقتطاع آيات من القرآن الكريم ، وفصلها عن سياقها الطبيعي ، وبترها من أسباب التنزيل ، ثم استعمالها على عموم ألفاظها ، لكى ينسبوا لأنفسهم حكماً خاصاً بالرسول أو يعضدوا سلطتهم بقول يتعلق بالجلالة وحدها ، وبهذا انقطع منهج القرآن عن مبدأ الزمان وانفصل عن فكرة الوقت ، وصار مطلقاً معلقاً خارج الزمان وبمنأى من التاريخ ، يقتطعون منه ما يشاءون ويتمثلون به كيفما يريدون .

وفى هذا الصدد قال أحد قادة الأيديولوجيا الإسلامية « من أطاعنى فقد أطاع الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله ، ومن أطاع الله فقد أفلح » وهو بذلك يعيد صياغة الآية ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (سورة النساء ٤ : ٨٠) ، كما كان ذات الشخص يحرص دائماً على أن ينسب لنفسه حقاً خاصاً بالنبىّ ﷺ إذ كان

يقول عن نفسه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » مع أن أسباب تنزيل هذه الآية ، وسياق ألفاظها ، ودلالة معناها ، تفيد أنها خاصة بالنبى ﷺ وحده ، حال حياته ، وأنها تعنى قبول تحكيمه فى المسائل وليس ترك الحكم لغيره .

بل إن قطع آيات القرآن الكريم عن أسباب تنزيلها ، واستعمالها على عموم ألفاظها ، أدى بواعظ لغوى إلى أن ينسب إلى الحاكم (إثر أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧) وضعًا هو لله وحده ، إذ قال عن الحاكم : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم (أى خصومه) يُسألون ﴾ (سورة الأنبياء ٢١ : ٢٣) وبهذا نسب للحاكم ما هو واضح من أسباب التنزيل وسياق الآية أنه خاص بالله سبحانه .

جـ - وتؤدى الأيديولوجيا الإسلامية ، كما تؤدى أى أيديولوجيا أخرى ، إلى الشمولية (أى الدكتاتورية) واحتكار المطلق ؛ فرأيها هو وحده الرأى وما عداه كفر ، وجماعتها هى جماعة المسلمين ومن عداهم كفار ، وهكذا .

ومن هذا المفهوم الجانح فإنها تفرض على أعضائها مبدأ « السمع والطاعة » الذى يهدر أى حرية ويلغى أى اختيار ويحول الشخص إلى آلة تسمع فتطيع بغير فهم ودون تمييز ، مع أن أساس المساءلة الدينية والدنيوية هى حق التمحيص والنقد وحرية الاختيار . يضاف إلى ذلك أن قصر الإسلام على جماعة ، واختزال المسلمين فى مجموعة ، هو أمر ضد الإسلام وضد المسلمين ، خاصة حين يطابق بين هذه المجموعة وتلك الجماعة وبين الإسلام نفسه فينتهى إلى القول بأن اضطهاد هذه الجماعة اضطهاد للدين وأن الخروج عليها خروج على الإسلام .

هذا ما قالت به جماعات الخوارج فى فجر الإسلام ، وهو بذاته ما تقوله الجماعات السياسية التى تتمحل بالدين وتتمحك فى الشريعة ، لأنها جميعاً حولت الدين إلى أيديولوجيا .

د - ولأن الأيديولوجيا بطبيعتها شمولية قابضة فإنها تعمل دائماً على أن تنشب أظافرها فى كل مناشط الحياة ، ومن ثم فإن الأيديولوجيا الإسلامية تخلط بين الإسلام

كعقيدة عامة وبين التـاريخ وهو من عمل الناس ، كما تخلـط بين الشريعة ـ وهى نهج الله ـ وبين الفقه ـ وهو آراء البشر ـ وبذلك فهى تدعى تنظيم كل الأنشطة وتوجيه كافة الأعمال ، وتضع الكفر جـزاء لأى مخالفة ، فالجهاد (بمعنـى قتل أعدائها) فـريضة ، والحجـاب (أى وضع غطـاء للشعـر) فريضـة ، ولـزوم الجماعـة (أى جماعتها هـى) فريضة . . وهكذا ، يصبح كل شىء فريضة ، وتصبح أى مخالفة كفراً عقوبته الإعدام غيلة .

ومن جـانب آخر ، فمـع أن القرآن والسنة المتـواترة حرصـا على ألا يرتبط الـدين أو تختلط الشريعة بـالنظريات العلمية لأنها متغيرة ، ولا بالأساليـب الفنية لأنها متطورة ، وقال النبى ﷺ فى ذلك قولته المشهورة « أنتم أعلم بشئون دنياكم » بما يعنى فصل الدنيا عن الـدين ، وعـدم ربط النظريـات العلمية والتجـارب الزراعية والأسـاليب الحيـاتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقـواعد الفنية وغيرها من أمور متغيرة بقواعد الدين الثابتـة ، إلا من حيث تأثر الأهداف بـالقيم الدينية وتوشح الأغـراض بالمبادىء الخلقية ؛ مع هذا الـوضوح والجلاء ، فإن الأيديولوجيا ، فى إدمـانها للشمولية ، تعمل على ربط العلوم والقواعـد والمبادىء المتغيرة بالشمولية الدينية فتصـل إلى أحد أمرين : إما وقف نمو العلوم والفنون والآداب ، وإما إسقاط المفـاهيم الدينية العامة على ما هو جزئى بطبيعته ومتغير بجوهره .

هـ ـ والأيـديولوجيا الإسلاميـة سياسة فى الأصل وتحزب فى الأساس ، ومـن ثم فقد استبدلت الإسـلام السياسى بالإسـلام ديناً ؛ واستهدفت ، كما عملـت ، على تسويغ الأهداف السياسية بشعارات دينية ، وتبرير الأغراض الحزبية بمقولات شرعية ؛ أى أنها تتخذ من الدين ستاراً يُخفى أبعادها ، كما تتخذ من الشريعة جداراً تناور من ورائه .

إن السياسة لـدى الأيديولوجيا الإسلاميـة هى المركز لنشاطها وهى البـؤرة لرؤيتها ، وكل مـا عدا ذلك يقـع فى الهامش ويستقر عنـد الحواف ، وإذ لم يكن الديـن لديها فى البؤرة ولا الشريعة فى المركز ، فـإنها لا تتعلق منهما إلا بكل ما هو هامشـى غير أساسى وكل ما هو عرضى غير جوهرى .

وتزعـم هذه الأيديـولوجيا أنها تتبـع خطى النبى ﷺ فى السيـاسة ، وذلك تـلاعب

واضح وتماحك لا أساس له ، فالنبى ﷺ باشر السياسة عرضاً من رسالته وليس أصلا للدين ، وقد كانت مباشراته تحدث تحت رقابة الوحى وتتم بتقرير منه ؛ ولا وحى الآن لمن يدعى أنه يسوس الناس كالنبى ﷺ يضاف إلى ذلك أن عمل النبى العام مقصور على بعض الأنشطة دون كافة أوجه الحياة وأنه كان محكّما ولم يكن حاكماً .

إن تعلل الأيديولوجيا الإسلامية بالدين وتمسحها بالشريعة ليس إلا وسيلة لفرض جماعة أو حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) ، تدعى أن حكمها هو حكم الله ، وأن رأيها هو الإسلام ، وأن قولها هو الفصلُ ؛ فلا تسمح بمعارضة ولا تقبل رأياً آخر ولا تسمع قولا خلافاً لقولها . وتلك هى طبيعة الأيديولوجيا عامة حيث تدعى احتكار المطلق وتزعم امتلاك الحق فى التعبير عن الله أو عن الكل .

هذه الأيديولوجيا التى زحفت على جوهر الإسلام وأزاحت من البؤرة أى عقيدة صحيحة ، نزعت إلى أن تتخذ لها مظاهر بدلا من الجواهر ، وشعارات عوضاً عن الحقائق ، فوجدت فيما تسميه الحجاب شعاراً سياسياً وعلامة حزبية ، شأنها فى ذلك شأن الأيديولوجيات التى اتخذت قمصاناً ملونة أو أربطة معينة أو قلادات خاصة شارات لها وعلامات لجماعتها ، تريد أن تستشعر بها القوة وأن تزعم بواسطتها الانتشار.

فالحجاب إذن (أو غطاء الشعر فى الحقيقة) ليس فرضاً دينياً ولا عملا شرعياً ، لكنه فى الواقع شعار سياسى وعلامة حزبية .

إنه من ادعاء الأيديولوجيا الإسلامية وليس من جوهر الإسلام .

حجية الحديث

قال النبي ﷺ عن قومه من العرب « إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[1] ، أي أن العرب قبل الإسلام وفي صدره ، كانوا أمة أمية ، وفي ذلك يقال إن عدد من كانوا يعرفون القراءة والكتابة في قريش (قبيلة النبي) كانوا عند بدء الرسالة عشرة أفراد ، منهم عمر بن الخطاب .

وقد اتخذ النبي ﷺ عدداً من غير الأميين من قومه ليكتبوا عنه الوحي ، فكتبوا آيات القرآن في أشياء[2] متفرقة ، حتى جُمع القرآن ـ فيما بعد ـ في عهد أبي بكر الصديق ، بمشورة عمر بن الخطاب ؛ ثم جُمع المسلمون على قراءة واحدة ـ في عهد عثمان بن عفان ـ هي تلك التي تعرف بالرسم العثماني ، وحُرقت المصاحف التي كانت تتضمن قراءات أخرى ، أي قراءات برسوم أو لهجات مختلفة ، واستقر المصحف على الرسم العثماني المتداول حالا (حالياً)[3] .

وقد اختُلف في تدوين السنة القولية (أي الأحاديث) التي صدرت عن النبي ﷺ ، فقد قيل إن المؤمنين تورعوا عن كتابة شيء غير القرآن ، أو أنهم أُمروا بذلك ؛ كما قيل إن بعضهم كتب بعض الأحاديث ، غير أن الأحاديث لم تُجمع إلا في عصر التدوين ، في العصر العباسي الأول ، وفي النصف الثاني من العام الثاني الهجري .

وثم رواية على أن عمر بن عبد العزيز (٩٩ ـ ١٠١ هـ ، ٧١٧ ـ ٧٢٠ م) الخليفة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، والمقصود بالأمة العرب . والأمة لها عدة معانٍ ، والمعنى المقصود في الحديث : الجماعة ، والأمية نسبة إلى الأم ، أي إن الأمي باقٍ على الحالة الأولى التي ولدته عليها أمه ، وقد تكون النسبة إلى أم القرى (مكة) أي إن المقصود بالأمة : قريش .

(٢) مثل الرقاع ، والأكتاف (عظم عريض كان في كتف الحيوان) والعُسب (جريد النخل) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ طبعة دار الشعب ـ صفحة ٤٣ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح ، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٩٢٢ م ـ صفحة ٤٧ ، ٤٨ .

الأموى الشامن أمر بجمع الحديث ، إلا أن الراجح أن أمره هذا لما يصادف تنفيذاً ، فبقيت الأحاديث دون جمع حتى العصر المنوه عنه (١) .

ماهية الحديث :-

والحديث لغة هو الخبر ، واصطلاحاً هو كل خبر يتصل بأعمال النبى ﷺ وأقواله ، وأحواله .

ولكل حديث سند أو إسناد يبين الراوى ويحدد سلسلة الرواة ، ومتن (نص) هو موضوع الحديث .

وقد ظلت الأحاديث تُروى من شفة لشفة ، وعن شخص إلى غيره ، حتى وُجد اتجاه إلى جمعها ، فى أمكنة مختلفة وفى أزمنة (أوقات) متقاربة . ففى مكة جمع الحديث ابن جريج الرومى الأصل (المتوفى نحو سنة ١٥٠ هـ) ، ولم يوثقه البخارى (أى لم يعتمد صحة ما كتب) ، وقال عنه « إنه لا يُتابع فى حديثه » . وفى المدينة جمع الحديث محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥١ هـ) ، ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) . وبالبصرة جمع الحديث الربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) ، وسعيد بن أبى عَروبة (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) وحماد بن سلمة (المتوفى سنة ١٧٦ هـ) . وفى الكوفة جمع الحديث سفيان الثورى (المتوفى سنة ١٦١ هـ) . وفى بلاد الشام الأوزاعى (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) . وباليمن مَعْمَر (المتوفى سنة ١٥٣ هـ) ؛ وبخراسان ابن المبارك (المتوفى سنة ١٨١ هـ) ؛ وبمصر الليث بن سعد (المتوفى سنة ١٧٥ هـ) (٢) .

ولم يبق من هذه المجموعات ، حتى العصر الحالى ، إلا مُوطّأ مالك (ابن أنس) ، ووصف لبعض المجموعات الأخرى . ويدل الموطأ ، بلفظه وطبيعته ، على أن جمع الأحاديث كان يهدف أساساً إلى خدمة التشريع ، بتسهيل استنباط الأحكام منها . فالموطأ مرتب على أساس فقهى ، وكان الغرض منه ، ومن أمثاله ، أن يرد مالك

---

(١) أحمد أمين - ضحى الإسلام - الجزء الثانى - صفحة ١٠٦ وما بعدها .
(٢) ضحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١٠٣ .

وأضرابه على حركة فقهاء العراق الآخذين بالعقل والقياس . فجامعو الأحاديث ، على منهج الموطأ ، كانوا يؤثرون الحديث ، ولو كان خبر آحاد على القياس وإعمال العقل ؛ أى يفضلون النقل على العقل ، ومن ثم فقد جمعوا الحديث لكى يكون مصدراً منظماً لاستنباط الأحكام [1] .

وأحاديث موطأ مالك ـ الذى واصل وحده الاستمرار فى المحيط الإسلامى ـ ليست كلها مُسندة ، يرويها مالك عن شخص محدد فآخر معين حتى يصل بها إلى النبى ﷺ ، بل إن بعضها مرسل [2] (أى سقط من سنده اسم الصحابى فرواه التابعى ـ أى من يلى الصحابى فى المرتبة ـ من غير ذكر اسم الصحابى الذى روى عنه التابعى) ، وبعضها منقطع (وهو الذى سقط من سنده راوٍ أو أكثر) . ومن أجل هذا العوار فى سند الأحاديث (سلسلة الرواة) لم ترو كتب الأحاديث الصحاح (مثل صحيح البخارى وصحيح مسلم) كل أحاديث الموطأ ، إذ لم يصح لدى جامعى هذه الكتب بعض هذه الأحاديث .

جمع الحديث :ـ

وتلت تلك المرحلة مرحلة أخرى أهم ، هى مرحلة جمع الأحاديث ، ثم تبويبها على أساس الموضوعات (التى تسمى أبواباً) أو على أساس الرواة ؛ وحدث ذلك فيما يسمى بالصحاح والمسانيد .

فالصحاح هى (الكتب ، الدواوين) التى ترتب الأحاديث على أساس الأبواب أو الموضوعات ، كأنْ يُقال (كتاب الصلاة) ثم تُورد الأحاديث التى تتصل بموضوع الصلاة ، وهكذا ، وأهم الصحاح : صحيح البخارى وصحيح مسلم .

أما المسانيد فهى التى ترتب الأحاديث ، لا على أساس الموضوعات ، بل على طريقة السند ، أى أن تُورد الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ، فتُجمع

---

(١) المرجع السابق ـ صفحة ١٠٨ .

(٢) خلدون الأحدب ـ الحديث المرسل : مفهومه وحجيته ـ دار البيان العربى بجدة ـ ١٩٨٤ .

الأحاديث التى رواها أبو هريرة ـ مثلا ـ عن النبى ﷺ مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو زكاة أو ميراث أو غيرها ؛ وأشهر المسانيد مسند أحمد (ابن حنبل) .

ويلى ذلك فى الأهمية ما يعرف باسم السنن ، وهى كتب (أو دواوين) تنتهج نهجاً مغايراً لنهجى الصحاح والمسانيد ، فتقتصر على إيراد أحاديث الأحكام ، ولا تتشدد فى الرواية والرواة تشدد الصحيحين ، ومن هذه السنن سنن أبى داود (سليمان بن الأشعث السجستانى ٨١٧ ـ ٨٨٨م) ؛ وسنن الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى ٨١٥ ـ ٨٩٢م ، وهو تلميذ لأبى داود السجستانى) .

طرائق جمع الحديث :ـ

فى حين كان الدور الأول لجمع الأحاديث قد وقع فى النصف الثانى من القرن الهجرى ، فإن الدور الثانى حدث فى أوائل القرن الثالث الهجرى ؛ أى بعد حوالى قرنين هجريين من وفاة النبى ﷺ ، أو أكثر من ذلك . لهذا السبب لم يكن جمع الأحاديث عملا سهلا أو هَيِّناً ، فطول العهد بين وفاة النبى ﷺ وهذا الجمع (حوالى مائتى عام هجرى) كان قد أوجد عدداً هائلا من الأحاديث التى نُحلت (أى وضُعت أو اختُلقت) لأسباب شتى ؛ ولم يكن من السهل معرفة الحديث الصحيح من الحديث الموضوع (المنحول أو المختلق) ، خاصة بالنسبة لغير المتخصصين ، بل وللمتخصصين أيضاً .

ويذكر فى هذا الصدد أن البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ٨٠٩ ـ ٨٦٩م) جمع سبعين ألف حديث ، وقال البعض إنه جمع مائتى ألف حديث ، لم يصح له منها إلا ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر ، وموصول السند ، (٧٣٩٧ حديثاً بما فيها الأحاديث المكررة)[1] .

أما مسلم (أبو الحسن الحجاج القشيرى ٨١٧ ـ ٨٧٥م) ، وهو تلميذ البخارى ، فيبلغ عدد الأحاديث التى صحت له ٤٠٠٠ حديث غير مكرر (٧٢٧٥ بالأحاديث المكررة)[2] .

---

(١) أحمد محمد شاكر ـ الباعث الحثيث (فى) شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤م) ـ الطبعة الثالثة ـ صفحة ٢٠ ، ضحى الإسلام ـ المرجع السابق ـ صفحة ١١٣ .

(٢) شرح اختصار علوم الحديث ـ المرجع السابق ، ضحى الإسلام ـ المرجع السابق .

وعلى الرغم من هذه الغربلة [1] الشديدة ، فقد أخذ بعض الفقهاء والعلماء كثيراً من المآخذ على صحيح البخارى ، وانتقده حفاظ الحديث فى ١١٠ أحاديث ، منها ٣٢٠ حديثاً يتفق فيها مع مسلم و ٧٨ حديثاً انفرد بها وحده ؛ كما قالوا إن بعض من روى عنهم ليسوا ثقات ، وأن بعضهم « ممن تقبل دعوته ولا تقبل روايته » (أى أنه شبه أبله) [2] .

أما صحيح مسلم ، الذى يضعه العلماء بعد صحيح البخارى ، فإنهم يأخذون عليه أنه لم يتحرز فى الرواية تحرز البخارى ، فروى عن متقنى الحفظ كما روى عن المستورين والمتوسطين ، وهكذا ضعف العلماء رواة الأحاديث من الرجال الذين استند مسلم إلى روايتهم بأكثر مما ضعفوا رجال البخارى [3] .

وقد اشترط البخارى فى إخراج الأحاديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الشق الثانى (وثبت عنده سماعه منه) بل اكتفى بمجرد المعاصرة [4] .

وفيما عدا هذين الصحيحين (صحيح البخارى وصحيح مسلم) فإن كتب الحديث الأخرى المعتمدة هى : مسند أحمد بن حنبل (٧٨٠ ـ ٨٥٥) ، وسنن أبى داوود (٨١٧ ـ ٨٨٨م) ، وسنن النسائى (أبو عبد الرحمن بن شعيب ٨٣٠ ـ ٩١٥م)، وسنن ابن ماجه (أبو عبدالله محمد بن يزيد ٨٢٢ ـ ٨٧٦ م) .

ويرى بعض العلماء أن مسند أحمد بن حنبل هو أعظم دواوين السنة ، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تُخَرّج فى الكتب الأخرى [5] .

---

(١) الغربلة : التنقية (المعجم الوسيط ، مادة : غربل) .

(٢) ضحى الإسلام ـ المرجع السابق ـ صفحة ١١٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ـ صفحة ١١٨ وما بعدها .

(٤) اختصار علوم الحديث ، المرجع السابق ، صفحة ١٨ .

(٥) المرجع السابق ، صفحة ٢٢ ، هامش رقم ١ ، « (المسند) للإمام أحمد بن حنبل هو عندنا أعظم دواوين السنة ؛ وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تخرج فى الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير » .

ويرى آخرون أن إطلاق لفظ « الصحيح » على سنن الترمذى فيه تساهل ، لأن فى هذه السنن أحاديث كثيرة مُنكرة ، وأن إطلاق لفظ الصحيح على سنن النسائى قول فيه نظر، لأن فى هذا الكتاب رجالا مجهولين ، إما عينا وإما حالا (أى اسما ووضعاً) ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة (ذات علل) ومنكرة .

أسباب وضع [نحل أو اختلاق] الحديث :.

أما الأسباب التى دعت إلى وضع (نحل أو اختلاق) الحديث فكثيرة : ـ

(أولا) فقد قُصر التشريع على ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية فقط ، ولما كانت الحياة متحركة متجددة فقد نشأت واقعات وأحداث لا حكم لها فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية ، ومن ثم اضطر بعض الفقهاء ـ عند استخراج حكم جديد للواقعة الجديدة أو الحادثة الناشئة ـ أن يصوغوا الحكم فى صورة قاعدة تُقنن ثم تُنسب إلى النبى ﷺ على أنها حديث صدر عنه ، وبذلك تُسبغ على القاعدة حجية شرعية ، باعتبار أنها صدرت عن النبى ﷺ صاحب الحق فى التشريع .

وفى ذلك قال أبو العباس القرطبى (صاحب كتاب المفهم (فى) شرح صحيح مسلم) : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية ، فيقولون فى ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا !! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها أنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء . . »[1].

(ثانياً) وقد أدت المنازعات السياسية بين المسلمين إلى أن يضع كل فريق أحاديث تؤكد أفضليته وحقه فى خلافة المسلمين ، ومن ثم فقد وضِعت (نُحلت أو اختُلقت) أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن أبى بكر ، وعن علىّ ، وعن الأمويين ، وعن العباسيين[2] . . وهكذا .

---

(١) اختصار علوم الحديث ـ المرجع السابق ـ صفحة ٧ .
(٢) يراجع كتابنا « الخلافة الإسلامية » .

(ثالثاً) وكان للخلاف بين الفرق الدينية أثر كبير فى وضع (نحل أو اختلاق) الأحاديث فوُضعت أحاديث نُصرةً لفرقة أو تصف أخرى كالخوارج والقدرية وغيرهم بالسوء والكفر والخروج من الملة [1] .

(رابعاً) ووضع الزنادقة أحاديث كثيرة أرادوا أن يفسدوا بها الناس على دينهم لما جال فى نفوسهم من الرغبة فى الكيد للإسلام والمسلمين ، فكانوا يظهرون بين الناس بمظهر التقاة ، وهم المنافقون .

قال حماد بن زيد « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث» ، ومن هؤلاء الزنادقة عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى قتله محمد بن سليمان أمير البصرة سنة ١٦٠ هـ فى خلافة المهدى (١٥٨ ــ ١٦٩ هـ ، ٧٧٥ ــ ٧٨٥م) ؛ ولما أخذ لتضرب عنقه قال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام » ومن هؤلاء الوضاع محمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامى الذى قال عنه أحمد بن حنبل « قتله أبو جعفر المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨ هـ ، ٧٥٤ ـ ٧٧٥م) فى الزندقة ، حديثه حديث موضوع » ، ومنهم ـ كذلك ـ كيان بن سمعان الهندى الذى قتله خالد بن عبد الله القسرى ، ثم أحرقه بالنار ، لأنه وضع أحاديث عن ألوهية على بن أبى طالب[2] .

(خامساً) ومن وضاع الحديث أصحاب الأهواء والميول التى لا دليل لها من الكتاب أو من السنة ، مثل الخطابية والرافضة وغيرهم ، إذ وضعوا الأحاديث تشيعاً لأهوائهم وما يميلون إليه ، وفى ذلك يقول عبدالله بن يزيد المقرىء : « إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : « انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً » (أو إذا أعجبنا الرأى صيرناه حديثا) .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث »[3] .

---

(١) اختصار علوم الحديث ـ المرجع السابق ، ضحى الإسلام ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٢٤ وما بعدها .

(٢) اختصار علوم الحديث ـ المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٧٠ .

(سادساً) وكان بعض القصاصين يضعون (ينحلون أو يختلقون) الأحاديث فى قصصهم قصد التكسب والارتزاق ، وتقرباً للعامة بغرائب الروايات المدعمة بالأحاديث .

وقد كانوا فى ذلك يلجأون لكلام بعض الحكماء أو يقعون على بعض الأمثال العربية فيركبون لها إسناداً مكذوباً ، ثم ينسبونها إلى النبى ﷺ على أنها من أحاديثه .

(سابعاً) ووضع البعض أحاديث إرضاء للخلفاء ، كما فعل غياب بن إبراهيم النخعى إذ دخل على المهدى (١٥٨ ـ ١٦٩هـ ، ٧٧٥ ـ ٧٨٥م) وأمامه حمام يلعب به فقال له : « عن فلان عن فلان أن النبى ﷺ قال : لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح » فأمر له المهدى ببدرة (صرة من المال) .

وكان مقاتل بن سليمان البلخى ، من كبار العلماء بالتفسير ، يتقرب إلى الخلفاء بمثل ذلك ، أى بوضع الأحاديث التى تروقهم [١] .

(ثامناً) كما وضع (نحل أو اختلق) الأحاديث قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يتحرجوا فى وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، أو فى بيان محاسن بعض سور القرآن ، وكان بعضهم يقول فى ذلك : نكذب له (أى للنبى) ولا نكذب عليه .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة الحديث المروى عن أبى بن كعب مرفوعاً فى فضائل القرآن سورة سورة ، وقد ذكره بعض المفسرين فى تفاسيرهم كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى دون أن ينتبهوا إلى الخطأ [٢] .

(تاسعاً) ووضع البعض أحاديث فى فضل البلاد ، كأن تمتدح الشام فى العهد الأموى ، وتذكر فضائل بغداد والكوفة (من قبل أن تؤسس) فى العهد العباسى . . وهكذا .

(عاشراً) ومما يدخل فى باب وضع الأحاديث ، بحال من الأحوال ، رواية البعض

---

(١) المرجع السابق صفحة ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٧٣ .

لها (الأحاديث) بالمعنى ، لا يتقيد فيه بألفاظ النبى ﷺ ؛ وفى ذلك قال سفيان الثورى « إن قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى ، إنما هو المعنى » .

ومتى لجأ امرؤ إلى ألفاظه هو ليعبر بها عن معنى قصده غيره ، فإن تلك مقدمة لأن يتزع بعد ذلك إلى معانيه هو ، ربما خلطاً منه بين ما هو له وما هو لغيره ، ولعله يفعل ذلك عن حسن نية ، أو سوء تدبير ، أو فساد قصد ، أو خطأ مرمى ، أو خطل اتجاه ، أو ما إلى ذلك [١].

وحتى إذا لم يلجأ إلى هذا ، واقتصر على التعبير بلفظه عن معنى سمعه من النبى ﷺ فإن الفارق بين التعبيرين وارد ومحتمل بل ومترجح . إذ قد يختلف التعبير باللفظ عن الألفاظ السابقة (التى قال بها النبى الحديث) فى حرف أو فى كلمة أوفى ضمير أو فى زمن (ماض ، حاضر ، مستقبل) أو غير ذلك ، مما يمكن معه أن يتغير المعنى تغييرا جزئياً أو كلياً .

ضوابط بيان الحديث الصحيح :-

ونظراً لكل هذه الاتجاهات فى وضع (نحل أو اختلاق) الأحاديث ، فقد حاول علماء الحديث وضع ضوابط لاستخلاص الحديث الصحيح من الحديث الموضوع ، يمكن تحديدها فيما يلى : -

(١) ألا يكون شخص قد أقر بوضع الحديث [١] مثال ذلك ما رواه البخارى فى التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمى أنه قال : « أنا وضعت خطبة النبى ﷺ » ، وكذلك ما أقر به ميسرة بن عبد ربه الفارسى أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن ، وأنه وضع فى فضل على بن أبى طالب سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبى مريم ، الملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على عبدالله بن عباس أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة .

---

(١) كتابنا معالم الإسلام ، صفحة ١٥٥ .

(٢) اختصار علوم الحديث ـ المرجع السابق ـ صفحة ٦٧ هامش رقم ١ .

(٢) اختبار سلسلة الرواة بحيث يكون كـل منهم عدلا روى عن عدل ، وألا يكون الراوى قد عاش فى غير زمن المروى عنه (أى ليس معاصراً له) ، وأن يكون غير مجرح ، وهذا ما يعرف فى علم الحديث بالجرح والتعديل .

غير أن تقـدير جـامع الحديـث لكل شخـص يختلف بينـه وبين آخر ، فبينما يرى أحدهـم أن راوياً مـا غير عدل أو مُجرح ، لا يراه الثـانى كـذلك . يضـاف إلى هذا أن الشروط التى وضعت لقبول الحديث عن الراوى اختلفت من جامع لآخر ؛ فلقد سلف بيان أن البخارى اشترط فى إخـراج الحديث أن يكون الراوى قد عـاصر شيخه (أى من يروى عنه) وثبت عنده سماعه منه ، بينما لم يشترط مسلم مبدأ السماع عن المروى عنه ، واكتفى بمجرد معـاصرتهما لبعض . هذا فضلا عما سلـف بيانه من أن جـامعى السنن (مثل أبو داود السجستانى) لم يتشددوا فى الرواية والرواة تشدد الصحيحين . ومن هذه الفروق فى الشروط ، وفى التقدير ، اختلفت الأحاديث المروية فى كتب الأحـاديث ؛ ففى حين ذُكـر بعضها فى أحـد الكتـب (الـدواوين) فـإنها لم تـذكـر فى كتب (دواويـن) أخرى . ولهذه الأسباب فقد صح للبخارى ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر من جملة مائتى ألف حـديـث جمعهـا ، بينما صح لمسلـم ٤٠٠٠ حـديـث غير مكـرر ، أى أن الفـارق فى الأحاديث الواردة فى الصحيحين ١٢٣٨ حديثاً ، وهو فارق غير قليل بين أصحى كتب الحديـث ، لا يمكن التجـاوز عنه ، أو إغفـال دلالتـه التى تقتضـى التحرز فى قبـول الأحاديث عموماً .

على أنه يؤخذ على مبدأ جرح وتعـديل الرواة ، أى ضرورة صحة الإسناد ، أن بعض واضعى (ناحلى أو مختلقـى) الأحاديث وضعوا لها إسناداً صحيحـاً ، بحيث لا يمكن التحقق من وضع (نحل أو اختلاق) الإسناد إلا إذا أقر واضع الحديث وواضع إسناده بذلـك ؛ أما بعـد عصور من هـذا الوضع فـإن مُخرج الحديث يجد نفسـه مضطراً إلى أن يأخذ السند على علاته لصعـوبة - بل استحالة - تتبع سلسلة الرواة بعـد أن توفاهم الله منذ آماد سابقة على عمله .

وقد روى ، فى وضع الإسنـاد ، أن شخصاً يدعى أبـو حاتم البستى دخـل مسجداً

فسمع شاباً يقول: « حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس فقال . . . ثم ذكر حديثاً » . فسأله أبو حاتم : هل رأيت أبا خليفة (الذى روى عنه)؟ قال : لا ، قال : كيف تروى عنه ولم تره ؟ فقال الشاب : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد [1] .

وقيل لمأمون بن أحمد الهروى : « ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبدالله (كذا فى لسان الميزان جـ ٥ ص ٧ ـ ٨ ، وفى التدريب ص ١٠٠ أحمد بن عبد البر) حدَّثنا عبدالله بن معدان الأزدى عن أنس ، مرفوعاً ، قال : يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتى من إبليس ، ويكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتى !! »[2].

فالوضع فى هذا القول واضح ، لكن الواضع لم يفته وضع سند صحيح .

(٣) عدم مخالفة المتن (النص) للعقل ؛ أى ضرورة أن يكون المنقول موافقاً للمعقول ، وأن يكون النص مقبولا عقلا ، غير ظاهر الركّة فى المعنى ، حتى وإن لم ينضم إلى ذلك ركة اللفظ [3].

ومع أهمية هذا الشرط ، فإن المسلمين أسقطوه ، مُقصرين تقدير الموافقة العقلية على جامع الحديث وحده ؛ فإذا انتهى الأمر بإدراج الحديث فى أحد الكتب ـ الصحاح أو المسانيد أو السنن ، أو حتى غيرها ـ صارت المعقولية قائمة فى الحديث المدرج بحيث لا يجوز لأى شخص آخر أن يُعمل عقله بعد ذلك ، بل عليه أن يبرر ويسوّغ ، وإلا عُدَّ منكراً للحديث ، خارجاً عن الملة فى رأى البعض . فوجود الحديث فى أى كتاب ، ولو كان من الكتب الثانوية أو المرجوحة أو المعلولة (ذات العلة) كاف بذاته لمنع العقل من تقدير متنه (نصه) على موازين السلامة الفكرية ومعايير الصحة العقلية . وبذلك يكون هذا الشرط (عدم ركة المعنى ، وعدم مخالفة المنقول للمعقول) شرط نظرى لا

---

(١) اختصار علوم الحديث ، المرجع السابق ، صفحة ٧١ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٦٨ .

يُعمل به حقيقة ، على تقدير أن جامعى كتب الأحاديث قد أعملوه ، ولم يعد من الجائز لأحد من بعدهم أن يقوّم عملهم بموازين فكرية ولو كانت جديدة ، أو يراجع تقديرهم بمعايير عقلية وإن كانت واضحة وضوح الشمس .

ومن الأحاديث الثابتة ـ فى صحيح البخارى ـ المعتبر أنه أصح كتب الحديث ـ وتتنافى مع العقل وتتجافى مع المنطق أحاديث كثيرة ، نذكر منها ثلاثة :ـ

أ ـ « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » (رواه أبو هريرة وأخرجه ابن ماجه ـ أيضاً ـ فى الطب) .

وهو حديث واضح المخالفة للعقل والمجانبة للذوق ، ولو قُوِّم طبقًا لهذه المعايير لتعين تجاوزه ، أو على الأقل لعدّ متوافقاً مع ظروف عصره فحسب .

ب ـ « تدرى أين تذهب (الشمس) . . قال (النبى) فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها إرجعى حيث جئت فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » (رواه أبو ذر وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى) والمعلوم حالا (حالياً) فى المعارف البشرية والعقل الإنسانى وصميم العلوم أن الشمس لا تتحرك نحو المغرب ، ولكن الأرض تدور من الغرب إلى الشرق حول الشمس ، وأن الشمس لا تسجد وإنما تشرق فى أماكن أخرى (أمريكا ، ثم شرق آسيا ، ثم وسط آسيا) حتى تصل إلى منطقة الشرق الأوسط .

ومؤدى ذلك أن التسليم بصحة الحديث يلغى كل المعارف العلمية والمفاهيم العقلية ، وهو ما لا يدعو إليه الإسلام ، بل يأمر بضده .

جـ ـ « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة » .

وتقدير هذا الحديث وفقاً لضوابط العقل ومعايير الإسلام وموازين القرآن يجعله محل نظر ، لأنه يلغى مبدأ الحرية الشخصية التى قررها القرآن **﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾** (سورة القيامة ٧٥ : ١٤) ، **﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾**

(سـورة النسـاء ٤ : ٧٩) ، **﴿ وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾** (سورة الروم ٣٠ : ٣٦) . يضاف إلى ذلك أن الحديث يسقط مبدأ المساءلة أو لا يجعلها على إثم اقترفه الشخص بإرادته . فما دام حظه من الزنا قد قُدّر عليه فأين يهرب من قدره ! ؟ وهل يستطيع إنسان ذلك ؟ ولِمَ يعاقب على قدر لم يختره لنفسه ولم يقترب منه بإرادة حرة واعية ! ؟

طبيعة الأحاديث :-

ونظراً لأن هذه الأحاديث كلها أحاديث آحاد فقد ثار فى الفكر الإسلامى جدل كبير حول هذه الأحاديث .

فثم تقسيمات متعددة للأحاديث أهمها - من حيث رواية الحديث - أن الأحاديث (السنة) المنقولة عن النبى ﷺ هى أحاديث (سنة) متواترة ، وأحاديث (سنة) مشهورة أو مستفيضة ، وأحاديث (سنة) آحاد [1].

أ - فالأحاديث (السنّة) المتواترة هى ما رواها عن النبى ﷺ فى عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، جمع يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة .

وأمثلة هذه الأحاديث (السنة) الأحاديث (السنة) العملية مثل الصلاة التى لم يردْ بيانها فى القرآن الكريم ، ونقلت عن النبى ﷺ الذى قال « صلوا كما رأيتمونى أصلّى » ، وكذلك الحج والعمرة (وقد كانت شعائرهما معروفة فى عصر ما قبل الإسلام ، وغيّر الإسلام فى التكبيرة الخاصة بعدم وجود شريك لله) وأخذت الشعائر عن النبى ﷺ الذى قال : « خذوا عنى مناسككم » .

أما الأحاديث (السنة) القولية ، فإن الفقهاء لم يتفقوا على تواتر أى حديث من الأحاديث بلفظه ، وقال البعض إن ثمة حديثاً واحداً ثبت فيه التواتر هو حديث « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [2].

---

(١) زكريا البرى ، أصول الفقه الإسلامى ، صفحة ٤٩ وما بعدها ؛ محمد زكريا البرديسى ، أصول الفقه ، صفحة ١٩٨ وما بعدها ؛ عباس متولى ، أصول الفقه صفحة ٧٨ وما بعدها ؛ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ، صفحة ٣٠ وما بعدها ؛ أحمد أبو الفتح ، المختارات الفتحية ، صفحة ٣٨ وما بعدها .

(٢) زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامى - المرجع السابق - صفحة ٤٩ .

والسنة (الأحاديث) المتواترة قطعية الورود عن النبى ﷺ ، ومن ثم يُعمل بها ـ فى المسائل العقائدية ـ مادام التواتر يوجب العلم اليقينى .

وتواتر الحديث (السنة) بالنقل والتدوين ـ بعد عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ـ لا يجعل الحديث متواتراً ، لأن نقله فى العصور الثلاثة التى كان عماد الرواية فيها على المشافهة والسماع لم يكن متواتراً ؛ ولذلك لا يُقطع بصحة مثل هذا الحديث وثبوته [(١)].

ب ـ أما السنة (الأحاديث) المشهورة (أو المستفيضة) فهى تلك التى رواها عن النبى ﷺ صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع بلغ حد التواتر .

ومثل هذه الأحاديث (السنة) الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . . وحديث « بُنى الإسلام على خمس . . » .

والفرق بين السنة (الأحاديث) المتواترة والسنة (الأحاديث) المشهورة أن السنة (الأحاديث) المتواترة رويت بطريق التواتر فى العصور الثلاثة الأولى (عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين) ؛ بمعنى أنه لم يتحقق لها تواتر فى عصر الصحابة .

والأحاديث (السنة) المشهورة لا تفيد القطع واليقين بروايتها عن النبى ﷺ وإنما تفيد الظن القريب من اليقين [(٢)].

جـ ـ أما أحاديث (سنة) الآحاد فهى تلك التى رواها عن النبى ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين ، وتسمى ـ لذلك ـ أخبار الآحاد ، لأنها غالباً ما تكون قد رويت من واحد عن واحد عن واحد ، وهكذا . وأغلب الأحاديث (السنة) من هذا النوع .

---

(١) المرجع السابق ـ صفحة ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٥١ .

وهذه الأحـاديث (السنـة) تفيد الظـن (الراجـح) بنسبتها إلى النبى ﷺ ولا تفيد القطع (كـالأحاديث « السنّـة ») المتواترة ، ولا تفيـد القرب مـن القطع (كالأحـاديث «السنة ») المشهورة .

ولأن أحاديـث (سنة) الآحاد ظنيـة ، ليسـت قطعية ولا قـريبة من القطعيـة ؛ فإن بعض المذاهـب والفرق الإسـلامية انتهت ، منـذ وقت مبكـر فى تاريـخ الإسلام ، إلى رفضها وإنكار حجيتها وعدم العمل بها . من هـذه المذاهب والفِرَق : الشيعة والمعتزلة والرافضة وبعض الخوارج [1].

وثـم عدد مـن غير هؤلاء ينكـر حديـث (سنة) الآحـاد [2]، ولا يرى لـه حجية ، ويذهب إلى عدم العمل به .

أما غير هؤلاء وهؤلاء (من الجمهور) فيرون عدم الأخـذ بأحاديث (سنة) الآحاد فى الأمور الاعتقاديـة ـ التى تتصل بالديـن أو تتعلق بالشريعة ـ لأن هـذه الأمور ينبغى أن تبنى على القطع واليقين ولا تقوم على الظن الذى لا يُغنـى من الحق شيئًا ؛ ولكن يؤخذ بهذه الأحاديـث (السنة)فى الأمـور العملية ، أى فى شئـون الحياة الجاريـة متى تـرجح صدقها (أى بعـد اتباع المعايير الشكلية والموازيـن الموضوعية التى تفيـد صحة الإسناد وسلامة ـ أى معقولية ـ المتن) .

ومفاد ذلك أن أحاديث (سنة) الآحاد ليسـت فريضة دينية ، ولا واجباً دينياً ، وأن مَنْ ينكـر استقلالها بإثبـات الفروض أو الواجبـات الدينية لا يكـون قد أنكر شيئـاً من الدين ، ولا يكون آثماً أو عاصياً أو كافراً .

فالفريضة [3]هى ما فرضه الله أركاناً للإيمان ـ بعد الشهادة ـ بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والفـرائض ـ بـذلك ـ عنـد أهل السنـة ـ أربع : الصـلاة ، والصوم ، والـزكاة ،

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٥٢ هامش رقم ١ ؛ عباس متولى ـ المرجع السابق ، صفحة ٨٥ .

(٢) زكريا البرى ـ المرجع السـابق ، صفحة ٥١ ، ٥٢ .

(٣) يرى أغلب الفقهـاء أن الفريضة هى ما ألـزم الشارع المكلف به بدليل قطعـى لا شبهة فيه ، والواجب هـو ما ألزم =

والحج . وهى ـ عند الشيعة ـ خمسة بإضافة الإمامة إلى الفرائض الأربع المنوه عنها [1].

والواجب هو ما أوجبه الله على عباده بدليل قطعى لا شبهة فيه ، مثل قراءة القرآن : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** ﴾ (سورة المزمل ٧٣ : ٢٠) ، وطاعة الوالدين : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً** ﴾ (سورة لقمان : ٣١ : ١٥) ، وعدم دخول البيوت بغير إذن ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٢٧) .

ومن أنكر استقلال أحاديث (سنة) الآحاد فى إثبات الفروض أو الوجوب أو التحريم لا يعد مُنكراً لشىء من الدين (فلا هو آثم ولا هو عاص ولا هو كافر) لأنه أنكر شيئا اختلف فيه الأئمة ، وينبنى على الظن .

وقد صدرت فتوى من الأزهر ـ بتاريخ أول فبراير ١٩٩٠ ـ جاء بها « إن الإيجاب (الوجوب) والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقينى القطعى الثبوت والدلالة . وهذا بالنسبة للسنة (الأحاديث) لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة ، وحيث إنها (هذه الأحاديث المتواترة) تكاد تكون غير معلومة ، لعدم اتفاق العلماء عليها ، فإن السنة (الأحاديث) لا تستقل بإثبات الإيجاب (الوجوب) والتحريم إلا أن تكون فعلية (وهى المتواترة كالصلاة والحج والعمرة) أو تُضاف إلى القرآن الكريم (أى يقوم عليها دليل

= الشارع المكلف به بدليل ظنى فيه شبهة ، أو فيه شبهة العدم ، وهو خبر الآحاد .

وهذه التعريفات هى ما ننتقده فى المتن ، ونستبدل بها غيرها ، إذ من غير المعقول أن يثبت واجب دينى بدليل فيه شبهة العدم ، مع ما للواجب الدينى من خطورة اعتبار تاركه آثماً أو عاصياً وربما كافراً .

(١) كثيراً ما يطلق الحنفية لفظ الفرض على ما هو ثابت بدليل ظنى والواجب على ما هو ثابت بدليل قطعى ، أى أنهم ـ على عكس غيرهم ـ يبادلون بين لفظى الفرض والواجب ، فيقولون إن الوتر (أى صلاة الوتر) فرض ، لثبوته بدليل ظنى هو حديث النبى « الوتر حسن فمن لم يوتر فليس منى » والصلاة واجب لثبوتها بدليل قطعى هو قوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ، والفرض عند الحنفية قسمان : (أ) فرض اعتقادى عملى هو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كفرضية الصلاة (ب) وفرض عملى وهو ما ثبت بدليل ظنى كفرضية الوتر ، ويرون (الحنفية) أن الفرض العملى إذا أنكره المكلف لا يعد كافراً .

ويرى الشافعية ، ومن يذهب معهم فى الرأى ، أن الفرض والواجب مترادفان .

مستقل من القرآن تنضم إليه) [1].

وقد قال بعض الفقهاء بأن أحاديث (سنة) الآحاد تلزم فعل ما ورد بها ، فرضاً أو وجوباً ، وهو تقدير خاطىء يؤدى إلى نتائج غريبة لم تخطر لهم على بال .

(فأولا) كيف تكون ثم فرق بأكملها ـ كالشيعة مثلا ـ تنكر هذه الأحاديث ، ثم يقال إنها (الأحاديث) تلزمهم (أو تفرض عليهم أو توجب عليهم) فعل ما ورد بها ؟ وما نتيجة عدم العمل بهذه الأحاديث ؟ هل يمكن اتهام فرقة معاصرة ـ ومذهب معترف به كالمذهب الجعفرى (الشيعى) ـ بإنكار شىء من الدين !؟ وما حكم من يرى اتباع هذا المذهب فيما يراه ؟

(وثانياً) وكيف يكون الأصل أن أحاديث (سنة) الآحاد لا تستقل بإثبات وجوب أو تحريم ، ثم يقال ـ بعد ذلك ـ بوجوب (أو فرض) العمل بها !؟

(وثالثاً) وكيف يكون الرأى أن أحاديث (سنة) الآحاد مما لا يؤخذ به فى الأمور الاعتقادية أساساً ، ثم يقال ـ بعد ذلك ـ إنها توجب واجباً أو تفرض فرضاً ؟

(ورابعاً) وكيف يجوز لأى شخص ـ غير الشيعة ومن عداهم من أهل الجماعة ـ إنكار استقلال أحاديث (سنة) الآحاد بإثبات الوجوب والفرض دون أن يعد المنكر منكراً لشىء من الدين (لأنه أنكر شيئا اختلف فيه الأئمة) ، ثم يتعين بعد ذلك على المنكر أن يعمل بحديث ـ يحق له إنكاره ـ وإلا عُدَّ آثماً أو عاصياً أو كافراً !؟

إن قول القائلين بأن أحاديث (سنة) الآحاد تفرض فروضاً دينية أو توجب واجبات دينية ، حدث نتيجة الخلط بين لفظى الفرض والواجب ، وأثراً لعدم وضع تعريفات محددة قاطعة ـ جامعة مانعة ـ لما يُعد فرضاً وما يُعد واجباً [2]؛ وترتيباً على انعدام النظرة التكاملية وافتقاد المنهج النقدى ، وقد كان من نتيجة ذلك حدوث قلقلة واضطراب وتشويش فى جانب من الفقه الإسلامى ، ثم امتداد هذا الخلط إلى الفكر الإسلامى

---

(١) نشر نص الفتوى فى جريدة الأحرار المصرية بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٣ .

(٢) يلاحظ أن لفظ « الفرض » فى القرآن يفيد حدود الله كما يفيد النصيب المقدر فى الميراث .

والشئون العملية ، نتيجة لعتامة الألفاظ وغموضها واختلاطها ، فأصبح يقال إن الجهاد فريضة والحجاب فريضة والسياسة فريضة ... وهكذا ؛ مما قد يوحى للمستمع أن ما يوصف بأنه فريضة قد فرض من الله أو بأحاديث (سنة) متواترة ، الأمر الذى يبدل المفاهيم الدينية تماماً ويغير من الفروض الشرعية كلية ، ويخلط القول الظنى بالقرآن الكريم أو يمزج الرأى الفردى بالشريعة الإسلامية ؛ وهى نتائج تفرض على المسلمين ، ما لم يفرضه الله ، وتجعل لحديث الآحاد الظنى المتشابه (غير المحكم) واقع النص القرآنى أو حكم الشرع الإسلامى ؛ بل قد تغير من أحكام هذا وذاك ، وتضيق الحياة على المؤمنين حين تجعلهم فى كل فعل أو تصرف أو قول أو لفظ معرضين للوقوع فى المحظور ، واقتراف الآثام ، واجتراح الحرمات ؛ مع أن الدين يسر لا عسر ، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يفرض على المسلمين ما لم يفرضه الله ، نتيجة للتلاعب بالألفاظ أو عدم وضوح فهمه أو نتيجة لقصور تعبيره .

ولبيان ذلك فى تطبيق عملى ، يمكن تتبع الأثر فى أحاديث خمسة من أحاديث (سنة) الآحاد : ـ

(١) ففى الحديث « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » رواه أبو هريرة وأخرجه البخارى .

فهل ما جاء فى هذا الحديث يعد فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، يكون تاركه عاصياً أو آثماً ؟ ، أو عند التشدد كافراً ؟ وهل إذا عافت نفس شخص أكل طعام وقع فيه الذباب يُعتبر أنه قد ترك فرضاً دينياً أو تخلف عن واجب دينى ، بما يترتب على ذلك من تداعيات ؟

(٢) وفى الحديث « خالفوا المشركين : وفّروا اللحى واحفوا الشوارب [١] » ، رواه ابن عمر وأخرجه البخارى .

فهل إذا لم يأخذ أحد بهذا الحديث ، وأغلب الناس حتى علماء الدين ورجال

---

(١) أخرجه مسلم « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس » فالتباين بينه وبين ما أخرجه البخارى جاء فى التخالف بين لفظى « حفوا » و « جزوا » ولفظى « وفروا » و « أرخوا » وبين لفظى « المشركين » و « المجوس » وهو خلاف ليس هيناً !

المؤسسات الرسمية التى يتصل عملها بالدين ، والوعاظ والدعاة وغيرهم لا يأخذ به ، هل يؤدى ذلك إلى اعتبارهم جميعاً تاركين لفرض دينى ، مسقطين لواجب دينى ! أو هل يعدون جميعاً عصاة آثمين !؟

(٣) وفى الحديث « الناس تبع لقريش فى هذا الأمر » (أى فى الولاية وفى الحكم وسياسة أمور الناس ــ بلغة العصر الحديث) رواه أبو هريرة وأخرجه البخارى ، والحديث متفق عليه [١].

هل هذا الحديث يفرض على المسلمين جميعاً أن يتركوا الولاية لقريش كفرض دينى أو واجب دينى ؟ وما حكم الخلافة الإسلامية فى بيت آل عثمان - غير القرشيين - من سنة ١٥١٧ حتى ١٩٢٤م ؟ وما شرعية كل الحكومات فى كل البلاد الإسلامية عدا بلداً أو بلدين !؟ هل يعد الشعب والحكام قد خالفوا فرضا دينياً أو واجباً دينياً ، أى أنهم جميعاً آثمون عصاة ، ومع التشدد والتنطع ، كفاراً بغاة !؟

(٤) وفى الحديث « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » رواه أبو موسى الأشعرى ، وأخرجه البخارى ، والحديث متفق عليه [٢] .

فهل إذا رأى مسلم ألا يجحد يمينه وأن يلتزم عهده يكون آثماً عاصياً (وربما كافراً) لأنه أنكر فريضة دينية وخالف واجباً دينياً !؟

(٥) وفى الحديث « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه ابن عمر وأخرجه البخارى .

هذا حديث ينهى عن اتخاذ القبور مساجد يصلى فيها ، فما هو حال المسلمين الذين يخالفون الحديث ، وفى مصر - مثلا - ثمة مساجد أقيمت على أضرحة مثل مسجد

---

(١) دكتور فنسنك - مفتاح كنوز السنة ، تعريب محمد فؤاد عبد الباقى ــ دار إحياء التراث العربى بيروت ، صفحة ٤٠٦ ، ويلاحظ أن حديث « الأئمة من قريش » لم يرد فى الصحيحين (البخارى ومسلم) ولا فى كتب الحديث المعتمدة ، وإنما ورد فى مسند الطيالسي وحده ، المرجع السابق - ص ٦ .

(٢) مفتاح كنوز السنة - المرجع السابق - صفحة ٦٩ .

الإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والإمام الشافعي والسيد أحمد البدوى والسيد إبراهيم الدسوقى والسيد مرسى أبو العباس والسيد عبد الرحيم القنائى ، وغيرهم كثير ؛ هل يعتبر المسلمون الذين يصلون فى هذه المساجد آثمين عصاة (وربما كفاراً) لمخالفتهم فرضاً دينياً ومجانبتهم واجباً دينياً !؟ وهل تعد كل الحكومات كافرة لأنها سكتت عن الناس وهم يبنون المساجد على القبور ويأمون هذه المساجد للصلاة ؟

إن الوهابيين يأخذون بنَص الحديث ويعتبرونه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، فلا يقبلون الصلاة فى مساجد أقيمت على قبور ، فما حكم باقى المسلمين الذين يصلون فى مثل هذه المساجد فى كل البلاد الإسلامية !!؟

وقتية الأحكام :-

أثاربعض الفقهاء مسألة وقتية الأحكام بالنسبة لأحاديث (سنة) الآحاد ، ويعنى ذلك تأقيت الحكم فى حديث معين ، بوقت بذاته وعصر محدد . ذلك أن هؤلاء الفقهاء يرون أنه فيما صدر عن النبى ﷺ حتى من تشريعات ، ما يفيد أنه تشريع وقتى روعى فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبى ﷺ بالشىء أو ينهى عنه ، فى حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤبد بينما هو فى الحقيقة حكم وقتى . وأضاف هؤلاء الفقهاء أنه كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤبد والوقتى أثر كبير فى الخلاف بين المسلمين . فقد يرى بعض الفقهاء حكماً للنبى ﷺ يظنون أنه شرع عام أبدى لا يتغير بينما يراه الآخرون صادراً عنه لعلة وقتية وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام [1] .

من هذا النظر ، يمكن أن يعاد تقدير أحاديث الآحاد تقديراً جديداً ، وتجاوز ما ينتهى الرأى أنه حكم وقتى خاص بعصره أو بمجتمعه .

وقد رأى بعض آخر من الفقهاء أن الأحاديث (السنة) التى صدرت عن النبى ﷺ فيما يتعلق بالطب والزراعة والطعام والحرب وما ماثلها ، أحاديث تتضمن خبرته الذاتية وخبرة مجتمعه فى هذه المسائل ، ولم تَصدرْ عنه بمقتضى الوحى .

---

(١) عبد الوهاب خلاف ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ عدد أبريل ـ مايو سنة ١٩٩٤ صفحة ٢٥٩ ، ؛ محمد مصطفى شلبى ـ تعليل الأحكام ، طبعة سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٢٨ .

ومن هذا الفهم ، يمكن أن يُعاد ترتيب وتبـويب أحاديث الآحاد على نحو جديد ، يمايز بين ما صدر عن الوحى وما صدر عن الخبرة .

الحديث والحجاب :.

متى استقام الأمـر إلى حقيقة أحاديث (سنة) الآحاد ، وحجيتهـا ، وأنها أحاديث ظنيـة لا يؤخـذ بها فى المسـائل الاعتقاديـة ، فلا هـى تتصـل بالـديـن ولا هى تتعلـق بالشريعـة ، وأنه يمكن إنكـار استقلالها بفرض الفروض الـدينية أو بإيجاب الـواجبات الدينية ، دون أن يؤخذ على المنكر شىء ؛ متى استقام كل ذلك ؛ فإن السياق يقتضى تطبيق النتائج على موضوع الحجاب ـ بالمعنـى الدارج حالا (حالياً) والذى يعنى وضع غطاء على الـرأس ـ لبيـان حجية الحديث الـذى يقيم عليه الـداعون إلى هـذا الحجاب دعواهم .

والحديث يقول : « إذا عركت (بلغـت المحيض) المرأة ، لم يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهـذا ، وأشار النبى ﷺ إلى وجهـه وكفيه » ، رواه أبو داود فى سننـه ، ولم يرد لا فى صحيح البخارى ولا فى صحيح مسلم ولا فى مسنـد ابن حنبل ولا فى سنن النسائى ولا فى سنن ابن ماجه (وهى كتب أو دواوين الأحاديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً) .

وهذا الحديث حديث آحاد يـرى كثيرون أنه ضعيف لأن أبا داود ، مخرج الحديث ، قال عنه إنـه مرسل (لأن) خالد بن دريـك الذى رواه عن عائشة لم يـدركها (أى إنه لم يعش فى حياتها) ، وعلى ذلك فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به[1] .

وإذ كـان بعض علماء الحديـث يقـولون : كـل (حديـث) قـوى ضعّفناه ، وكـل (حديـث) ضعيف قـوّيناه ، فقـد حاول بعضهـم تقويـة هذا الحديـث بأقـوال بعض الصحابـة ، قال البيهقى « مع هـذا الرّسَل (أى بالإضـافة إلى هذا الإرسال) قـول من مضى من الصحـابة رضى الله عنهـم ، فى بيان ما أباح اللـه من الزينة الظـاهرة فصار القول بـذلك قويـاً » وعقب نـاصر الدين الألبـانى (ووافقه الـذهبى فى تهذيـب سنن

(١) عبد الحليم أبو شقة ـ تحرير المرأة فى عصر الرسالة ـ الجزء الرابع ـ صفحة ٣١٣ .

البيهقى)[1] : والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر قالوا فى شرح الآية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) إن المقصود بالزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وقول هؤلاء الصحابة فى شرح الآية المنوه عنها ليس دليلا على وجود حديث مستقل بعدم كشف ما سوى الوجه والكفين ، وإذا كان هذا الحديث موجوداً فى عصرهم فلماذا لم يركنوا إليه ويحتجوا به . ومن جانب آخر، فإن الذين يؤكدون على الحديث يعززونه بالآية المذكورة . والذين يشرحون الآية ـ بتحديد الزينة بالوجه والكفين ـ يركنون إلى الحديث ، ومن ثم فهى حلقة مفرغة يدور فيها القول ويجرى المرء ويتشتت الفكر دون أن يستطيع التحديد : ما الذى بدأ وما الذى تلى ؟ ماذا يفسر ماذا ؟ هل الآية تعزز الحديث أم أن الحديث يشرح الآية ؟

وثم حديث آخر يضعف من الحديث السابق ، فيزيده وهنًا على وهن ، ففى الحديث « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السابق ذكره) ، كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حنبل[2] .

فهذا الحديث الذى رواه أربعة من أئمة الحديث ـ منهم ثلاثة تعد كتبهم من الصحاح ، ومنهم أبو داود مخرج حديث « إذا عركت (بلغت) المرأة » هذا الحديث يفيد بوضوح أن شعر المرأة لم يكن يغطى (وفقًا لحديث إذا عركت المرأة) . وأنه من ثم كان يوضع عليه خمار أثناء الصلاة ، والخمار لغة كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة[3] . وهو ثوب أو طرحة[4] تغطى به رأسه .

فالوصية بأن تغطى المرأة رأسها بخمار عند الصلاة يفيد ـ بمفهوم المخالفة ـ أن هذا الرأس لم يكن يغطى قبل الصلاة ، أى إن غطاء الرأس وصية للمرأة عند الصلاة ، لكنه لا يلزم فيما عدا ذلك ، ولا أساس متيناً للقول بغير ذلك ؛ بل هى آراء متضاربة يشد بعضها أزر بعض ، فيقوض بعضها كل بعض .

---

(١) المرجع السابق ـ صفحة ٢٠٥ .
(٢) مفتاح كنوز السنة ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٦٨ .
(٣) المعجم الوسيط ـ مادة خمر .
(٤) المرجع السابق ـ مادة طرحة .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك :ـ

(أولا) أن الأحاديث (السنة) المروية عن النبى ﷺ ثلاثة : متواتر ، ومشهورة ، وآحاد .

(أ) فالحديث المتواتر هو ما رواه عن النبى ﷺ جمع من الصحابة ثم جمع من التابعين (أى الجيل الذى تلى الصحابة) ثم جمع من تابعى التابعين (أى الجيل الذى تلى التابعين) ، وهو ما يتحقق فى العبادات والشعائر : كالصلاة والحج والعمرة إذ روى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما قال « خذوا عنى مناسككم » ومن ثم أخذ المسلمون عنه أحوال الصلاة وشعائر الحج والعمرة ، لأنها أحاديث قطعية الورود (قطعية الأحكام) .

أما فى الأحاديث (السنة) القولية فلم يثبت عن النبى ﷺ حديث متواتر إلا حديث واحد هو « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والأحاديث (السنة) المتواترة يؤخذ بها فى المسائل الاعتقادية ، فيكون منها الفرض الدينى والواجب الدينى .

(ب) والأحاديث (السنة) المشهورة هى ما رواه عن النبى ﷺ صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع بلغ حد التواتر.

وهذه الأحاديث مقصورة على حديثين هما حديث « بنى الإسلام على خمس . . . » وحديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » .

(جـ) وأحاديث (السنة) الآحاد هي تلك التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر في عصور الصحابة وتابعي التابعين ، أي أنه الحديث الذي رواه واحد عن واحد عن واحد . . وهكذا[1].

وأغلب الأحاديث (السنة) أحاديث آحاد .

وهذه الأحاديث (السنة) تقوم على الظن بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تنبني على القطع واليقين .

وقد أنكرت بعض الفرق والمذاهب أحاديث (سنة) الآحاد ، مثل الشيعة والمعتزلة والرافضة وبعض الخوارج .

وثم فتوى (من الأزهر) بأنه لا يُعَد كافراً من أنكر استقلال أحاديث (سنة) الآحاد بإثبات الإيجاب (الوجوب ، الفرض) لأنه أنكر شيئا اختلف فيه الأئمة وينبني على الظن .

ونتيجة لذلك فإن الرأى أنه لا يؤخذ بأحاديث (سنة) الآحاد في الأمور الاعتقادية ـ التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشريعة ـ لأن هذه الأمور ينبغي أن تنبني على اليقين ولا تؤسس على الظنون ، ومن ثم فإنه لا يقوم بحديث (سنة) الآحاد فرض ديني أو واجب ديني ، وإنما يعمل بهذا الحديث في شئون الحياة الجارية ، على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(ثانياً) الحديث الذي يُعتمد عليه في مسألة تغطية شعر المرأة (بما يسمى خطأ بالحجاب) « إذا عركت (بلغت) المرأة لم يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا ، وأشار (النبي) إلى وجهه وكفيه » . هذا الحديث حديث أخرجه أبو داود في مسنده ، ولم يرد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو مسند أحمد ، أو في غيرها من كتب الحديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً ، ومن المعلوم أن أبا داود لم يكن يتشدد في بيان الرواة (أي لم يكن يتثبت تماماً من سلسلة الرواة) .

---

(١) يراجع : محمد فؤاد شاكر : حديث الآحاد ومكانته في السنة ـ مكتبة الحجاز . (وله رأى مخالف) .

والحديث ـ مع ذلك ـ حديث مرسل (أى لم يرد فيه اسم الصحابى الذى رواه) وقد ضعفه أبو داود نفسه ، إذ قال إن خالد بن دريك الذى رواه عن عائشة (زوج النبى) لم يدركها (أى لم يعش فى حياتها) .

(ثالثاً) وهذا الحديث ، كغيره من أحاديث (سنة) الآحاد ، لا يُعمل به فى الأمور الاعتقادية ، فلا يعتبر ما ورد فيه فرضاً دينيا أو واجبا دينيا ، بل يؤخذ به فى أمور الحياة العملية على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

ومن ينكر استقلال هذا الحديث بتحديد فرض دينى أو واجب دينى لا يعتبر آثماً أو عاصياً أو منكراً لشىء من الدين أو كافراً .

(رابعاً) ثَمّ حديث آخر يضعّف الحديث السابق تضعيفاً كبيراً ، إذ روى عن النبى ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » (والخمار هو الطرحة) وهذا الحديث أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السالف) وابن حنبل وابن ماجه والترمذى ، وإذ كان الخمار يعنى وضع غطاء على الشعر فإن معنى ذلك أن المرأة لم تكن تغطى رأسها عادة ، وأن الحديث أوصى بأن تغطى هذا الشعر بخمار (طرحة) عند الصلاة فقط .

خاتمة

إنه لابد لتجديد الفكر الديني وتحديث العقل الإسلامي من أن تعاد دراسة الأحاديث (السنة) المروية عن النبي ﷺ دراسة تقوم على أسس علمية راسخة ، وتنبني على منهج نقدى (فحصى) سليم ، وتستوى على فهم متكامل شامل . وبغير ذلك فسوف يظل الهرم مقلوباً والصورة سالبة ؛ إذ يبدأ الاعتقاد بأقوال شاردة أو عبارات مرسلة أو أحاديث ضعيفة ثم تقوم الدراسات وتعمل المؤلفات على تبرير الخطأ وتسويغ الاضطراب وتقوية الضعيف ، فى حين أن العمل القويم والمعيار السليم والميزان المستقيم أن تبدأ الدراسات وتشرع المؤلفات وهى محايدة ، تدرس بعمق وتفحص بدقة وتنفذ ببصيرة ، حتى إذا ما انتهت إلى الصواب من الأمور والصادق من القول والصحيح من الحديث قدمته للأمة ـ وللإنسانية ـ عملا جاداً ودراسة سديدة وتقديراً متكاملا ؛ ومن ثم يقوم الإيمان على الصواب ، ويرتفع الاعتقاد على الصدق ، وتستوى المفاهيم على الصحيح .

ومن جانب آخر ، فإنه لمن الخطأ الجسيم والخطر العظيم أن يختلط التراث الشعبى بالمفهوم الدينى ، وأن تتداخل العادات الاجتماعية فى التحديد الشرعى . إذ مؤدى ذلك ـ إن حدث ـ أن يضطرب المفهوم الدينى وأن يهتز الميزان الشرعى ، فيدخل على هذا وذاك ، ما ليس منه وما هو غريب عنه ، وبذا يصبح التراث الشعبى مفهوماً دينياً على غير الحق ، وتصير العادات الاجتماعية أوضاعاً شرعية دون أى أساس ؛ ويغيم الأمر لدى الناس فلا يستطيعون تمييز الدينى من المورث الشعبى ، ولا يقدرون على استبانة العادات الجارية من الحكم الشرعى ؛ وهو أمر يسىء إلى الدين أيما إساءة .

كتب للمؤلف

(١) باللغة العربية :

١ ـ رسالة الوجود .

٢ ـ تاريخ الوجودية فى الفكر البشرى .

٣ ـ ضمير العصر .

٤ ـ حصاد العقل .

٥ ـ أصول الشريعة .

٦ ـ جوهر الإسلام .

٧ ـ روح العدالة .

٨ ـ الإسلام السياسى .

٩ ـ الشريعة الإسلامية والقانون المصرى .

١٠ ـ الربا والفائدة فى الإسلام

١١ ـ معالم الإسلام .

١٢ ـ الخلافة الإسلامية .

(١) باللغة الإنجليزية :

١ ـ .Development of Religion

٢ ـ .Roots of Islamic law

٣ ـ .Islam and Religion

٤ ـ . Militant Doctorine In islam

٥ـ Religion for the Future وقد ظهر فى طبعة خاصة .

(٣) باللغة الفرنسية :

1 - L' islamisme Contre L' Islam.

والنسخة الفرنسية فى الجزائر وأفريقيا تحمل اسم Political islam وهو ترجمة لكتاب الإسلام السياسى .

2 - Contre L' Inte'grisime Islamiste

بالاشتراك مع آخرين .

(٤) كتب تحت الطبع :

١ ـ حياة الإنسان (صدر فى طبعة خاصة)

٢ ـ جوامع الفكر .

٣ ـ روح الدين (وهو تعريب لكتاب Religion for the Future)

المراسلات إلى المؤلف تكون على :

صندوق بريد رقم ١٧٥ الجزيرة

فهـرس

عربية للطباعة والنشر
١٠٠٧ شارع السلام ـ أرض اللواء المهندسين
تليفون : ٣٠٣١٠٤٣ ـ ٣٠٣٦٠٩٨

حقيقة الحجاب وحجية الحديث